

Describing the Civil Judgments Based on the Presence and Absence of the Parties Under the Jordanian Law

Prof. Dr.: Awad Ahmed Al-Zoubi

Abstract

The judicial system has kept up with developments to achieve justice. That includes acknowledging the idea of presence and absence. Based on such an acknowledgment, the methods used to address the absence problem before the civil judiciary has developed. The latter development is based on a basic idea. This idea is represented in the fact that whenever the lawsuit is filed, the court must settle it, even if the parties refrain from attending the trial sessions. The present study sheds light on one aspect of addressing this problematic issue. This aspect is represented in (describing the civil judgments based on the presence and absence of the parties under Jordanian law).

The meaning of (presence) under Jordanian law is based on one standard. This standard is represented in the presence of the opponent or an agent representing him. If the opponent or his agent refrained from attending a trial session, the opponent shall be deemed absent. The issues related to presence and absence have implications on the description of the judgment and the legal impacts of such a description. Therefore, the present study aims to shed light on the legal controls regulating this description and the legal implications of such a description.

This research yields several results. First, it adds that the description of the judgment shall be called "be Mathabet Al Wajahi" if the opponent did not attend any trial sessions, provided that the opponent was notified about the date of his trial session under the procedures. Second, the study adds that this description does not fit with reality. It adds that this description should be described as "Gheyabi." Third, the description of the judgment shall be called "Wajahi E'tebari" when the opponent attends a session or some sessions of the trial with refraining from attending the other sessions. He adds that this judgment ought to be described as "Be Mathabet Al Wajahi." Fourth, the study adds that administering the opponent who was trialed in a manner that's " Wajahi E'tebari" shall be obligatory if the opponent attended the session and requested attending the sessions before having the case ready to be settled. Otherwise, the opponent's request shall be rejected pursuant to the procedures. Finally, the study adds that the judgments issued in response to an appeal on the decisions issued by the Magistrates' Court and described as "Be Mathabet Al Wajahi" shall not apply to the judgments issued by the Court of First Instance. That applies even if the latter judgments are described as "Be Mathabet Al Wajahi." It applies though the justification for appeal is existent and deemed the same in both cases.

The study offers several recommendations. First, it recommends eliminating the judgment description called "Be Mathabet Al Wajahi" and using the description called (Gheyabi) instead of it. Second, the study recommends eliminating the "Wajahi E'tebari" judgment description and using the "Be Mathabet Al Wajahi" description instead. Third, it suggests making the judgments issued in response to an appeal application to the court's first instance's judgments due to having the same justification in both cases. Fourth, it recommends enacting a text suggesting that the cases heard by the Magistrates' Court and returned due to an appeal must be heard through pleading.

Keywords: Presence Parties, Civil Judgments, Jordanian Law, Absence of the Parties.

Received:04/04/2023

Revised: 02/05/2023

Accepted: 08/05/2023

Published:30/06/2023

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jilps.v15i2.576>

Corresponding author:

awad.zoubi@ju.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم وفقاً للقانون الأردني

الأستاذ الدكتور: عوض أحمد الزعبي

ملخص:

لقد واكب تطور نظام العدالة من العدالة الخاصة وصولاً للعدالة العامة، تطور موازٍ هو التطور في فكرة الحضور والغياب ذاتها وبالتالي تطور أساليب معالجة الإشكالية الناجمة عن الغياب أمام القضاء الحقوقي، وهو تطور مستمد من فكرة أساسية وهي أن الدعوى متى رفعت فعلى المحكمة الفصل فيها ولو تخلف بعض الخصوم. وقد تناولت هذه الدراسة جانباً من معالجة هذه الإشكالية وهي (وصف الحكم الحقوقي على أساس حضور الأطراف وغيابهم). إن مفهوم الحضور في القانون الأردني يقوم على معيار واحد وهو حضور الخصم شخصياً أو بواسطة وكيل ومن ثم ثبت حالة الغياب حين يختلف الخصم أو وكيله عن الحضور. ولأن لكل من حالي الحضور والغياب انعكاساتها على وصف الحكم والآثار القانونية لهذا الوصف فقد جاء هذا الموضوع ليسلط الضوء على الضوابط القانونية لهذا الوصف والآثار القانونية المترتبة عليه.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن وصف بمثابة الوجاهي إذا لم يحضر الخصم أياً من جلسات المحاكمة، رغم تبليغه أصولاً لجلسة محكمته، فيه مصادرة على الواقع، والأولى وصف الحكم الأخير بالغيابي. وأن الحكم يوصف بالوجاهي الاعتباري حين يحضر الخصم إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويختلف عن إحدى هذه الجلسات أو عن بعضها، والأولى وصفه بمثابة الوجاهي. وأن إدخال الخصم الذي حوكم وجاهياً اعتبارياً في المحاكمة يكون أمراً جوبياً إذا حضر الخصم وطلب إدخاله في المحاكمة، قبل أن تصبح القضية معدة للفصل. وبخلاف ذلك يرفض طلبه جوبياً، وأن أحكام الاعتراض على الأحكام الصالحة بمثابة الوجاهي لا تطبق على الأحكام البدائية ولو صدرت بمثابة الوجاهي، مع أن علة الاعتراض واحدة وقائمة في الحالتين.

وقدمت الدراسة توصيات أهمها: إلغاء وصف الحكم (بمثابة الوجاهي) والاستعاضة عنه بوصفه (بالغيابي)، وإلغاء وصف الحكم (بالوجاهي الاعتباري) ووصف الحكم في حالاته (بمثابة الوجاهي). وتمديد أحكام الاعتراض إلى الأحكام البدائية لاتحاد العلة من تقرير الاعتراض في الحالتين. والنص على أن القضايا الصالحة التي تعاد منقوضة تتظر وجوباً بطريق المرافعة. وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحكم الحقوقي، حضور الأطراف، غياب الأطراف، القانون الأردني

تاريخ الاستلام: 2023/04/04

تاريخ المراجعة: 2023/05/02

تاريخ موافقة النشر: 2023/05/08

تاريخ النشر: 2023/06/30

الباحث المراسل:

awad.zoubi@ju.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح
بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها
أو تخزينها، سواءً أكان ذلك عن طريق
النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره،
وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو
ميكانيكية، إلا بإذن خطى من الناشر
نفسه.

مقدمة:

تختلف تقييمات الأحكام التي تصدر في الدعاوى الحقوقية باختلاف أساس التقسيم، (الزعبي، 2020، الصفحات 427-435) (فهمي، 2003، الصفحات 686-687) ويعنينا تقسيمها من حيث حضور الأطراف وغيابهم.

والأصل أن حضور الخصم في الدعاوى الحقوقية ليس التزاماً عليه وإنما مجرد رخصة له، وأن غياب الخصم (وخاصة المدعى عليه) لا يمنع المحكمة من السير بإجراءات الدعوى والفصل فيها؛ فهذه الإجراءات ليست رهن إشارته ولا طوع أمره إن شاء سار بها وإن شاء عطلها، ولا يعقل أن تبقى المحكمة مقيدة بإرادة الخصم المدعى عليه وظروفه الخاصة. (أبو الوفا، 1980، صفحة 390) (صاوي، 2004، صفحة 705) ولكن تخلفه عن الحضور يؤدي إلى اختلاف وصف الحكم الصادر في حقه عن وصفه إذا ما حضر، كما يؤدي إلى اختلاف الآثار القانونية المترتبة على هذا الوصف.

وبنفاذ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988(الجريدة الرسمية رقم 3545، بتاريخ 1988/4/2). أصبحت الأحكام الحقوقية تصدر إما وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري سنداً للمادة (1/67) و(2) منه التي نصت على أنه: 1 . لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي. 2 . إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية اعتبارية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). وهو اتجاه قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 (الجريدة الرسمية رقم 5474، بتاريخ 1/8/2017) سنداً للمادتين (8/أ و 9/أ) منه والمادة (19) التي أحالت فيما لا نص عليه إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعطفاً على المادة (190) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه (تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك). فإن أحكام المادة (67) تسري على المحاكمة الاستئنافية، فتجري المحاكمة وتصدر الأحكام الاستئنافية ذات الأوصاف، حسب الأحوال. وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز (تمييز حقوق، 1871/1999) (تمييز حقوق، 756/1991).

وال المشكلة الرئيسية لهذا البحث ذات شقين: الأول يكمن في التحديد الدقيق للضوابط القانونية لوصف الحكم القانوني وحالات وشروط صدور الحكم بهذه الصفة أو تلك، ومدى تعلق وصف الحكم بالنظام العام. ويكمن

الشق الثاني في تحديد النتائج أو الآثار القانونية المترتبة على وصف الحكم بهذه الوصف أو ذاك، ومدى اختلاف هذه النتائج في القضايا الحقوقية البدائية عنها في القضايا الحقوقية الصلحة.

وللوقوف على الحلول القانونية لهذه المشكلة والإجابة على مختلف الأسئلة الفرعية التي تثيرها سأتابع في دراسة الموضوع (المنهج الوصفي التحليلي)؛ من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية الناظمة له الواردة في قانوني أصول المحاكمات المدنية ومحاكم الصلح وغيرها، مستعيناً بفقه القوانين الإجرائية ومسترشداً بالاجتهاد القضائي وخاصة اجتهاد محكمة التمييز.

وأنسجاماً مع هذا المنهج وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع فإنه يتبع دراسة الضوابط القانونية لوصف الحكم الحقوقى على أساس حضور الأطراف وغيابهم. ثم دراسة الآثار القانونية المترتبة على وصف الحكم الحقوقى على ذات الأساس، للخروج بنتائج محددة في تقييم معالجة المشرع لهذا الموضوع. ولذلك سنقسم هذا البحث إلى مباحثين تنتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، على الشكل التالي:

المبحث الأول: الضوابط القانونية لوصف الحكم الحقوقى على أساس حضور الأطراف وغيابهم.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لوصف الحكم الحقوقى على أساس حضور الأطراف وغيابهم.

خاتمة: بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لوصف الحكم الحقوقى على أساس حضور الأطراف وغيابهم.

في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952(الجريدة الرسمية رقم 1113)، بتاريخ 16/6/1952. كانت الأحكام تصدر إما وجاهياً أو بمثابة الوجاهي عملاً بالمادة (1/133) منه وكان نصها: (لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهها أو بمثابة الوجاهي).

ولم يكن هذا القانون يأخذ بذكر (الحكم الغيابي)، ولا بإمكانية صدور الأحكام (وجاهياً اعتبارياً) (الزعبي، 2013، صفحة 260)، فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: (2. إذا حضر أي من طرفين الدعوى في أية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). وبموجبها كان الحكم يصدر وجاهياً إذا حضر الخصم كافة جلسات المحاكمة، أو حضر جلسة واحدة أو بعض الجلسات وتغيب عن الجلسات الأخرى. وهذا يعني أن حالات صدور الحكم وجاهياً اعتبارياً، وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، كانت تدخل ضمن حالات صدور الحكم بالصفة الوجاهية في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية (تمييز حقوق، 1979/125)(تمييز حقوق، 1985/53).

(192/1975).

وبنفاذ قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988 وتعديلاته أصبحت الأحكام الحقوقية، سواء في مرحلة التقاضي الأولى أو في مرحلة الاستئناف، تصدر إما وجاهية أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري. وهو اتجاه قانون محاكم الصلح الجديد.

ولا يثير وصف الحكم بالوجاهي أية مشكلة؛ إذ يفترض معه أن الخصم حضر جميع جلسات المحاكمة بما فيها جلسة النطق بالحكم. بخلاف وصف الحكم بمثابة الوجاهي أو بالوجاهي الاعتباري مما يقتضي دراسة وصف الحكم القانوني بأي من الوصفين الآخرين، وهو ما أتناوله في مبحثين، على أن أتناول في مبحث ثالث تعلق وصف الحكم بالنظام العام. وعليه سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على الشكل التالي:

المطلب الأول: شروط وصف الحكم القانوني بمثابة الوجاهي.

المطلب الثاني: وصف الحكم القانوني بالوجاهي الاعتباري.

المطلب الثالث: تعلق وصف الحكم القانوني بالنظام العام.

المطلب الأول

شروط وصف الحكم القانوني بمثابة الوجاهي

بمفهوم المخالفة لنص المادة (2/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية المشار إليها إذا تخلف الخصم عن حضور جميع جلسات المحاكمة فلم يحضر أية جلسة منها رغم تبليغه وفق الأصول، صدر الحكم في حقه بمثابة الوجاهي، فصدر الحكم القانوني بهذا الوصف يتطلب توافر شرطين نتناولهما في الفرعين التاليين

الفرع الأول: تبليغ الخصم لحضور جلسة محاكمته بمثابة الوجاهي:

يشترط لصحة محاكمة الخصم وصدر الحكم في حقه بمثابة الوجاهي أن يبلغ للجلسة التي جرت فيها محاكمته بهذه الصفة؛ يسْتُوِيُّ أن يكون التبليغ قد تم بالطرق العادلة كما لو بلغ ذاته أو بواسطة وكيله شخصياً أو بلغ في موطنها. وفي هذا قالت محكمة التمييز بأنه: (إذا تبلغ وكيل المدعي / المستأنف ضده جلسة 28/11/2012 لدى محكمة الاستئناف والمحددة الساعة العاشرة صباحاً وجرى انتظاره والمناداة عليه تكراراً حتى الساعة 11.25 من وقت الدوام الرسمي فإن إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي موافق للقانون) (تمييز حقوق، 1389/2014).

كما يستوي أن يكون التبليغ قد تم بالطرق غير العادية، كما لو جرى تبليغه بالإلصاق، وفي هذا قالت محكمة التمييز بأنه: (إذا تبلغ الطاعن بواسطة وكيله جلسة 2013/6/23 وذلك بالإلصاق على باب مكتبه في مكان ظاهر للعيان بعد أن وجد المحضر المكتب مغلقاً وذلك الساعة الخامسة مساء يوم 2013/6/13 وبما يتفق وأحكام المادة التاسعة من أصول المحاكمات المدنية مما يجعل التبليغ منتجاً لأثره، وبما أنه لم يحضر رغم المناداة المتكررة وانتظاره حتى الساعة 11.11 دقيقة مع أن الجلسة محددة الساعة 9 صباحاً فإن إجراء محاكمة بمثابة الوجاهي يكون متفقاً وأحكام القانون) (تميمز حقوق، 1953/2014).

أو جرى تبليغه بالنشر، بعد قيام المحكمة بالتحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام عملاً بالمادة (12) من قانون أصول المحاكمات المدنية (معدلة بالقانون المعدل رقم 4 لسنة 2019)، دون طائل. وفي هذا قالت محكمة التمييز بأنه: (إذا قررت محكمة الدرجة الأولى بجلسة 2007/12/4 إجراء محاكمة المدعى عليه (الطاعن) بمثابة الوجاهي استناداً لتبليغه بالنشر في صحفتين محليتين بتاريخ 2007/11/27 وإن التبليغ قد تم بالنشر بعد أن تعذر تبليغه على عنوانه الوارد في الكفالة المقدمة ضمن قائمة بيانات الجهة المدعية ولا يوجد عنوان آخر غير العنوان المذكور . وبما أن المدعى عليه الطاعن لم يحضر الجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى رغم تبليغه ولم يرسل وكيله عنه فإن محاكمته بمثابة الوجاهي تتفق وصحيح القانون) (تميمز حقوق، 1096/2014) (تميمز حقوق، 2079/2020).

وقالت أيضاً بأنه: (لما كان تبليغ الممذلين لموعد الجلسة التي تقرر بها إجراء محاكمتهم بمثابة الوجاهي تم بالنشر بالصحف المحلية لدى محكمة الاستئناف جاء استناداً لمشروعات المحضر التي تضمنت (لم أجده من يرشدني إليه لأن العنوان غير صحيح)، وإزاء ذلك وحيث صرحت وكيل المستأنفين أمام محكمة الاستئناف أنه لا يوجد لدى موكليه أي عنوان آخر، ولأهمية التبليغات وما ترتبه من آثار تتعكس على نتائج الدعوى ولما لم يسبق إجازة التبليغ بالنشر التحقق من صحة عناوين الممذلين بأي وسيلة إلكترونية مما يعني أن التبليغات التي تمت بالنشر واعتمدتها محكمة الاستئناف في تغير إجراء محاكمة الممذلين بمثابة الوجاهي غير صحيحة ولا تحقق الغاية منها) (تميمز حقوق، 6877/2021).

أو جرى تبليغه بأية طريقة مع تمنددة من طرق التبليغ كالتبليغ بالهاتف الخلوي أو بالوسائل الإلكترونية. عملاً بالمادة (7/ ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: (ب. إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخلوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللحكمة التتحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة) (معدلة بالقانون المعدل رقم 31 لسنة 2017).

وفي هذا قالت محكمة التمييز بأنه: (حيث أن محكمة الاستئناف قررت بجلسة 12/11/2019 تبليغ وكيل المستأنف المحامي موعد الجلسة الاستئنافية المحددة بتاريخ 24/11/2019 بواسطة البريد الإلكتروني استناداً لأحكام المادة (7) من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم 95 لسنة 2018 التي اعتمدت الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغات القضائية وفق الشروط والإجراءات المحددة في النظام المشار إليه ومن بين تلك الوسائل التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني، وحيث إنه لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أن وكيل المستأنف تبلغ بموعود الجلسة المشار إليها بواسطة البريد الإلكتروني أو بأي طريق آخر من طرق التبليغ الأخرى فيكون قرار محكمة الاستئناف بمحاكمة المستأنف بمثابة الوجاهي مخالفًا للأصول والقانون الأمر الذي يقتضي تمكين المدعى عليه من تقديم المذكرة المبررة للغيب أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي حال قدمها السماح له بتقديم جوابه وبيناته ودفعه واعتراضاته) (تميم حقوق، 1956/2020).

ويجب أن يكون التبليغ صحيحاً موافقاً للأصول الواردة في المواد (4 إلى 15) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإذا جرى التبليغ خلافاً للأصول اعتبر باطلًا سداً للمادة (16) من القانون نفسه، ولا يجوز اعتماده في إجراء محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي. وفيه قالت محكمة التمييز: (إذا كان التبليغ باطلًا، فإن محاكمة المدعى عليه بمثابة الوجاهي يعتبر مخالفًا للقانون) (تميم حقوق، 778/2000) (تميم حقوق، 2623/2008).

فلو جرى التبليغ بالإصاق مثلًا دون أن تراعي المحكمة قاعدة ترتيب التبليغ وفق أحكام المادتين (7 و 8) من القانون المذكور كان التبليغ سابقاً لأوانه متعين البطلان ولا يجوز اعتماده في إجراء محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي، ولذلك اعتبرت محكمة التمييز أن محاكمة الخصم بهذه الصفة، إثر ذلك، قد تمت بصورة مخالفة للقانون (تميم حقوق، 628/2018) (استئناف، 13980/2011).

وتكون محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي باطلة أيضاً، إذا تعلق التبليغ بجلسة أخرى غير الجلسة التي حوكم فيها الخصم بهذه الصفة، على نحو ما قررت محكمة التمييز (تميم حقوق، 3412/2015). وكذلك إذا سهت المحكمة عن تبليغه بموعود جلسة المحاكمة التي حوكم فيها بهذه الصفة، على ما قررت ذات المحكمة (تميم حقوق، 770/2002).

الفرع الثاني: عدم حضور الخصم جلسات المحاكمة إطلاقاً:

يشترط لصحة محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي ألا يحضر أي من جلسات المحاكمة نهائياً (تميم حقوق، 3412/2015). وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على تأكيد هذا الشرط، وفيه قالت بأنه: (إذا تبلغ المميز بموعود الجلسة حسب الأصول إلا أنه لم يحضر للمحكمة في ذلك اليوم في أي وقت من الأوقات ولم يحضر

كذلك الجلسات اللاحقة ليعرف ماذا حصل ب قضيته، فإن إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي موافقاً للأصول والقانون) (تمييز حقوق، 1950/2000) (تمييز حقوق، 1096/2014).

وعلة الشرط أن من يتبلغ أصولاً بموعد جلسة المحاكمة أو يرفض استلام التبليغ والتوفيق على أوراقه، ولا يحضر جلسة محاكمته بمثابة الوجاهي ولا أية جلسة لاحقة، لديه قصد مصمم بعدم حضور تلك الجلسة والجلسات اللاحقة (تمييز حقوق، 4384/2005). ويكون مقصراً وأولى بالخسارة.

وفي هذا قالت محكمة التمييز بأنها: (في الحالة المعروضة فقد تغيب وكيل المدعى عليه عن حضور جلسة المحاكمة التي تبلغ موعدها أصولياً ولم يحضر ولم يقدم المعدرة المشروعة فيكون قد قصر بحق نفسه في تقديم البينة حول المعدرة ويكون إجراء محاكمه موكله بمثابة الوجاهي واقعاً في محله، مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه لا يخالف القانون. إذا تغيب وكيل الطاعن عن حضور جلسات المحاكمة لدى محكمة الاستئناف رغم تبليغه بموعد جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 15/7/2018 وفقاً للأصول بأن تم تبليغ سكرتيرته العاملة لديه في مكتبه والمدعوة إسراء وعدم حضوره أيضاً الجلسات اللاحقة عليها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فيكون مقصراً بحق موكله والمقصراً أولى في الخسارة مما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله ولا يخالف القانون) (تمييز حقوق، 8625/2018).

وبتوفيق الشرطين المتقدمين يصدر الحكم بمثابة الوجاهي، ولا يغير من الأمر شيئاً فذلك خطأ من المحكمة في وصف حكمها بالوجاهي الاعتباري، فالعبرة بما يقرره القانون للحكم من وصف وليس بالوصف الخاطئ الذي تقرره المحكمة. وفيه قالت محكمة التمييز بأنه طالما أن الخصم: (لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة أمام محكمتي الدرجة الأولى وقد كانت محكمة البداية المستأنف حكمها قد أجرت محاكمة المميز ضدتها بمثابة الوجاهي في جلسة 30/11/2016 وإن ما جاء في نهاية الفقرة الحكمية الصادرة عنها من أن القرار صدر بحقها وجاهياً اعتبارياً ما هو إلا من قبيل الخطأ المادي الذي لا يرتب أي آثار قانونية) (تمييز حقوق، 2415/2019).

المطلب الثاني:

وصف الحكم الحقوقي بالوجاهي الاعتباري

استحدثت فكرة وصف الحكم الحقوقي بالوجاهي الاعتباري بمقتضى المادة (2/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء فيها: (إذا حضر أي من طرفي الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك، ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). حيث حددت

شروط وصف الحكم بهذا الوصف، وبينت أثر حضور الخصم الذي حكم بهذه الصفة في جلسة لاحقة، على النحو الذي نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط وصف الحكم القانوني بالوجاهي الاعتباري:

بموجب المادة (2/67) يشترط لصحة محاكمة الخصم وجاهياً اعتبارياً وصدر الحكم في حقه بهذه الوصف توافق ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الخصم عالماً بجلسة محاكمته وجاهياً اعتبارياً: الوسيلة السائدة عملاً لتحقيق هذا العلم أن يفهم الخصم ميعاد هذه الجلسة؛ كما لو حضر إحدى جلسات المحاكمة وتفهم موعد الجلسة اللاحقة وتغيب عنها وحوكم فيها وجاهياً اعتبارياً. باعتبار أن حضور الجلسة وتفهم موعدها يحقق العلم اليقيني بها وفيه بغايات التبليغ ويغني عن إجراءاته (تمييز حقوق، 1992/778). وقد جرى قضاء محكمة التمييز على الاعتداد بهذه الوسيلة لغايات محاكمة الخصم وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية؛ البدائية (تمييز حقوق، 2014/2150) والصلحية (تمييز حقوق رقم 2014/2150) والاستئنافية (تمييز حقوق رقم 2014/2150)، على حد سواء.

ويسري ذات الحكم ولو كان من تفهم موعد الجلسة هو الوكيل المناب؛ أي من حضر الجلسة التي تفهم فيها موعد الجلسة اللاحقة التي جرت فيها المحاكمة بهذه الصفة، بمقتضى إنابة من الوكيل الأصلي (تمييز حقوق، 2016/2966) (تمييز حقوق، 2019/2081).

ويعد التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية الرئيسية لتحقيق علم الخصم بموعد جلسة المحاكمة ، وأقوى أنواع العلم هو العلم اليقيني وهو ما يتحقق إذا سلم التبليغ للخصم أو وكيله بالذات. وقد قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا تبلغ وكيل الممizin موعد الجلسة بالذات ولم يحضر في ذلك اليوم ولا في الأيام التي تلتة ولم يبد معذرة مشروعة فان إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً لا يخالف القانون) (تمييز حقوق، 2004/2487). فهل هذا يعني أن الخصم يحاكم وجاهياً اعتبارياً لمجرد تبلغه هو أو وكيله بالذات، ولو لم يحضر أية جلسة؟

إن إحاطة الخصم علماً بموعد الجلسة ليس الشرط الوحيد لمحاكمته وجاهياً اعتبارياً، إذ يتشرط أيضاً أن يحضر بعض الجلسات. ولذلك فإن الخصم يحاكم بمثابة الوجاهي وليس وجاهياً اعتبارياً ولو تحقق علمه اليقيني بتبيغه هو أو وكيله بالذات، ما دام لم يحضر أية جلسة. خاصة وأن العبرة في وصف الحكم هي لقواعد القانون التي تقرره وليس بما تقرره المحكمة خطأ (تمييز حقوق، 2019/2199) (تمييز حقوق، 2019/1179).

الشرط الثاني : أن يكون تبليغ الخصم أو إفهامه متعلقاً بجلسة محاكمته وجاهياً اعتبارياً:

الغياب الذي يوجب على المحكمة السير في الدعوى هو الغياب عن الجلسة التي تفهم موعدها وحوكم فيها وجاهيا اعتباريا وصدر الحكم بحقه بهذه الصفة، وليس غيا به عن جلسة أخرى. وفيه قضت محكمة التمييز بهيئةها العامة: (إن الغياب الذي أوجب على محكمة البداية السير بالدعوى في غيبة المدعى عليه . المميز . وصدر الحكم البدائي بحقه وجاهيا اعتباريا هو تخلف وكيله عن حضور جلسة 22/3/1989 التي تفهم موعدها. وليس نتيجة غيابه عن جلسة 12/3/1989 كما جاء في سبب الطعن) (تمييز حقوق، 1989/1198).

الشرط الثالث: أن يحضر الخصم إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويختلف عن بعضها:

ويشمل هذا الشرط حالة تعدد الجلسات التي تغيب عنها الخصم؛ فإذا لم يحضر جلسة محكمته وجاهيا اعتباريا، والجلسات التالية لها فيكون إجراء محكمته بهذه الصفةً متفقاً وأحكام القانون (تمييز حقوق رقم 1211/2017). وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إن وكيل المميز وفي جلسة 22/12/2011 لم يحضر جلسة المحاكمة المحدد موعدها والمتفهم لها، ولم يحضر الجلسات التالية التي أجلت إليها الدعوى وهما جلسات متتاليتان مما يجعله مقصراً بحق نفسه وأولى بالخسارة ويكون إجراء محكمته وجاهياً اعتبارياً في محله وموافقاً للقانون) (تمييز حقوق، 208/2018) (استئناف، 24977/2011).

ولا يشترط تخلف الخصم عن أغلب جلسات المحاكمة، ويكتفي تغيبه عن جلسة واحدة ليوصف الحكم في حقه بالوجاهي الاعتباري. وفيه قضت محكمة التمييز: (إذا حضر وكيل المميزين أغلب جلسات المحاكمة حيث تقدم بلاحته الجوابية واعتراضاته وبيناته واستمهل لتقديم مرافعته مرتين متتاليتين إلا أنه لم يقدمها، ولما تغيب تقرر إجراء المحاكمة موكله وجاهياً اعتبارياً مما يجعله مقصراً وأولى بالخسارة) (تمييز حقوق، 338/2016).

وإذا جرت المحاكمة الخصم وجاهياً اعتبارياً ثم تقرر إسقاط الدعوى مؤقتاً، فإن متابعة السير فيها مجدداً لا يغير وصف الحكم؛ ذلك أن الإسقاط المؤقت لا يمنع الخصم من الرجوع للدعوى المسقطة وطلب متابعة السير فيها دون حاجة لإعادة الإجراءات التي تمت قبل الإسقاط؛ وهو من حيث أثره على إجراءات الدعوى أشبه بالوقف، حيث تتبع المحكمة السير فيها بحالتها ومن النقطة التي وصلت إليها أو توقفت عندها قبل الإسقاط المؤقت أو الوقف (الزعبي 2020، ص 393-394. (الزعبي، 2010، الصفحات 168-170).

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا حضر وكيل المميزة جلسة 13/4/2000 وتفهم موعد جلسة 3/5/2000 إلا أنه لم يحضر فإن المحكمة المميزة وجاهياً اعتبارياً يتافق وأحكام المادة 67/2 وحيث أن المميزة تركت دعواها بعد الإسقاط ولم تحضر فإن السير بمحكمتها وجاهياً اعتبارياً يتافق وأحكام القانون إعمالاً لقاعدة من (ترك ترك) (تمييز حقوق، 4386/2003).

ويختلف الحال إذا كان الإسقاط نهائياً؛ وفيه لا يسمح للخصم بالرجوع إلى الدعوى المسقطة ذاتها ويمنعه من متابعتها (الزعبي 2020، ص 394. الزعبي 2010، ص 170 . 173)، ولكنه لا يسقط الحق الموضوعي ولا حق الادعاء به، ويكون للخصم تحريك هذا الحق ثانية لكن برفع دعوى جديدة بإجراءات جديدة غير تلك التي نشأت بها الدعوى المسقطة (المادة (1/125) أصول مدنية معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2017). ويُخضع الحكم الصادر بهذه الدعوى الجديدة لقواعد وصف الحكم عموماً ويعطى الوصف المناسب، ولو تقرر قبل الإسقاط النهائي محاكمة الخصم وجاهياً اعتبارياً في الدعوى الأولى المتعلقة بذات الحق الموضوعي.

وإذا تقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتتظر القضية مرافعة، فإن الدعوى الاستئنافية بعد النقض تخضع لقواعد وصف الحكم عموماً، فيصدر الحكم وجاهياً اعتبارياً إذا توافت شروط المحاكمة بهذه الصفة، دون اعتداد بوصف الحكم الاستئنافي المميز. وفيه قضت محكمة التمييز: (إذا حضرت المستأنفة جلسات المحاكمة بعد النقض بواسطة وكيلها وقد حضر عدد من الجلسات آخرها جلسة 2015/1/20 وقد تفهم موعد الجلسة اللاحقة المقرر في يوم الخميس 5/2/2015 وتوللت الجلسات بعد ذلك ولم يحضر للسؤال عن قضيته الأمر الذي يجعل محاكمة المدعى عليها (المستأنفة) وجاهياً اعتبارياً أمام محكمة الاستئناف موافق للأصول والقانون) (تميمز حقوق، 3861/2015).

الفرع الثاني: ضوابط إدخال الخصم الذي حوكم وجاهياً اعتبارياً في المحاكمة مجدداً:

وردت هذه الضوابط في المادة (2/67) وجاء فيها: (ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل). وبموجبها بإمكان الخصم الذي تخلف عن حضور جلسة محكمته وجاهياً اعتبارياً، الحضور في جلسة لاحقة ويطلب إدخاله في المحاكمة. وقبول هذا الطلب يقتضي توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يحضر الخصم في جلسة لاحقة ويطلب إدخاله في المحاكمة: مجرد حضور الخصم في جلسة لاحقة لا يكفي، وإنما يجب أن يطلب إدخاله في المحاكمة، فلا تأمر المحكمة بإدخاله من تلقاء نفسها. وفيه قضت محكمة التمييز: (نجد أن الطاعن كان قد حضر قبل إعلان اختتام المحاكمة وقبل الرجوع عن القرار السابق وإدخاله في المحاكمة ونجد أن محكمة الاستئناف وفي جلسة 26/2/2017 وبغيابه كانت قد قررت السماح له بتقديم بيئاته ودفاعه وفي الجلسة اللاحقة حضر ولم تجب طلبه بالدخول في المحاكمة فقد كان ولما فيه من اختصار لوقت وتحقيق للعدالة أن تمنحه الفرصة لا سيما وأنه كان قد أحضر تقريراً طبياً يعذر لغيابه في تلك الجلسة مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية) (تميمز حقوق، 1754/2019).

الشرط الثاني: ألا تكون القضية معدة للفصل: تكون القضية معدة للفصل إذا كان الفرقاء الحضور الماثلون أمام المحكمة قد استغذوا أدوارهم في الإثبات والمرافعات ولم يبق أمام المحكمة إلا إصدار الحكم، حيث تعلن ختام المحاكمة وحجز القضية للنطق به (تمييز حقوق، 2013/682).

إذا كان الخصم قد حُوكِم في جلسة سابقة وجاهياً اعتبارياً، وحضر بعد رفع القضية لإعطاء القرار، فلا يجوز إدخاله في المحاكمة. وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه: (في حال رفع القضية لإعطاء القرار فإنه لا يجوز إدخال أي من الطرفين إذا كان متغرياً عن الجلسة التي تم رفع القضية فيها للقرار وتم إجراء محكمته وجاهياً اعتبارياً) (تمييز حقوق، 1999/1871) (تمييز حقوق، 2000/1956).

وليس للمحكمة سلطة تقديرية في إدخال الخصم، إذا كانت القضية محجوزة للفصل، وعليها أن ترفض طلبه؛ لأنها إن قررت إدخاله فإنها بذلك تكون قد أصدرت قراراً لا أثر له في الدعوى ولا يكسب حقاً للمدعى عليه ولا يغير من مركزه القانوني سلباً أو إيجاباً ولا جدوٍ من تمسكه به (تمييز حقوق، 1999/3332).

وتعتبر القضية معدة للفصل ولو بقي أمام المحكمة تحليف اليمين المتممة الإلزامية تمهدًا لإصدار الحكم، وهي اليمين المنصوص عليها في المادة (2/54) من قانون البيانات (الجريدة الرسمية رقم 1108)، بتاريخ 17/5/1952. وتشمل يمين الاستظهار ويمين رد المبیع لعیب فيه ویمین الاستحقاق ویمین الشفعة، حيث تلزم المحكمة بتوجيهها، وليس لها الفصل في الدعوى قبل ذلك، وتتصدر حكمها على ضوء نتائجها، وإلا كان قرارها سابقاً لأوانه مستحق النقض (تمييز حقوق، 2019/8044).

وفيه قضت محكمة التمييز: (حيث إنه لم يبق أمام المحكمة إلا تحليف يمين الاستظهار الإلزامية للجهة المدعية المستأنف عليها لغايات فصل الدعوى فتعتبر القضية في هذه المرحلة معدة للفصل بالمعنى المقصود في المادة 2/67 المذكورة. ويكون قرار محكمة الاستئناف الصادر في الجلسة التالية لهذه الإجراءات والقاضي بعدم قبول حضور وكيل المستأنفين موافقاً للقانون) (تمييز حقوق، 1990/162).

إذا كانت القضية غير معدة للفصل وجب على المحكمة قبول طلب إدخال الخصم في المحاكمة، فإن رفضت طلبه وفصلت في القضية دون ذلك كان قرارها سابقاً لأوانه مستوجب النقض (تمييز حقوق، 2000/2695). وفيه قضت محكمة التمييز: (بالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن بيّنات الدعوى لم تستكمل بعد، كما أن المحكمة لم تستمع إلى الأقوال الأخيرة والمرافعة لوكيل المدعى عليه الذي حضر جلسة 2016/11/27 وطلب إدخال موكله بالمحاكمة نتيجة رفضها طلبه الدخول بالمحاكمة على أساس أن الدعوى جاهزة ومعدة للفصل وذلك على خلاف التطبيق السليم للقانون الأمر الذي يجعل سبب الطعن وارداً على القرار المطعون فيه ويكون القرار سابقاً لأوانه بالنتيجة) (تمييز حقوق، 2017/1927) (تمييز حقوق، 2019/3220).

وقد جرى القضاء على إصدار قرار برفع القضية (للتدقيق)، فهل هذا يعني إعلان ختام المحاكمة؟ وهل يمنع أو لا يمنع معه إدخال الخصم في المحاكمة؟ الواقع عملاً هو التمييز بين فرضين:

الأول: رفع القضية للتدقيق المقتني بإعطاء القرار: وهي الحالة التي تقرر فيها المحكمة رفع القضية للتدقيق وإصدار القرار، وهذا القرار المقررون يتضمن معنى تحديد جلسة لإعلان ختام المحاكمة وإصدار القرار في نفس الوقت، وفي هذا الفرض لا يجوز إدخال الخصم الذي حكم وجاهياً اعتبارياً إذا ما حضر بعد ذلك.

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: ((استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنه في حال رفع القضية (للتدقيق بإعطاء القرار) فإنه لا يجوز إدخال أي من الطرفين إذا كان متغرياً عن الجلسة التي تم رفع القضية فيها للقرار وتم إجراء محاكمته وجاهياً اعتبارياً) (تميمز حقوق رقم 2000/1956 (تميمز حقوق، 2014/569).

الثاني: رفع القضية لمجرد التدقيق: حيث تقرر المحكمة رفع القضية للتدقيق فقط دون أن تذكر أنها مرفوعة لإصدار القرار أو معدة للفصل. وهذا القرار لا يعني إعلان ختام المحاكمة فالإعلان المعتبر هو الذي تقرر المحكمة وتثبته في ضبط المحاكمة بعد انتهاء مرافعة الفريقين (تميمز حقوق، 1976/468). وقد جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن: (رفع الدعوى للتدقيق لا يعني إعلان ختام المحاكمة ولا يعني أيضاً أن القضية مرفوعة لإصدار القرار ومعدة للفصل) (تميمز حقوق، 2019/6195) (تميمز حقوق، 2018/2693).

و الغاية منه تمكين المحكمة من دراسة الدعوى لإتمام ما تراه من نواقص فيها بعد تدقيقها، كاستدعاء شاهد سبق سماع شهادته أو خبير أو تقديم مستند، لتتبين وبالتالي ما إذا كانت إجراءات المحاكمة قد انتهت أم لا، ويعود للمحكمة تقدير بلوغ الدعوى مرحلة الحكم أم لا (الزعبي 2020، ص 437) (تميمز حقوق، 2019/6247).

ولذلك يبقى باب المحاكمة مفتوحاً، رغم رفع القضية لمجرد التدقيق، ويكون من حق الخصم الذي حكم وجاهياً اعتبارياً طلب إدخاله بالمحاكمة (تميمز حقوق رقم 2019/6247). وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه: ((استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن رفع القضية للتدقيق لا يعني أن القضية مرفوعة لإصدار القرار أو أنها معدة للفصل. إذا حضر وكيل المدعى عليها الجلسة وطلب إدخاله بالمحاكمة فإنه كان يتوجب على محكمة البداية إدخاله وتلاؤه الإجراءات التي تمت بغيابه والسير بالقضية حسب الأصول وحيث إنها لم تفعل وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف ف تكون هذه الأسباب واردة على القرار المميز وتوجب نقضه) (تميمز حقوق، 2019/6195) (ورقم 2002/2926).

وإذا حضر الخصم بعد محاكمته وجاهياً اعتبارياً وقرر إدخاله في المحاكمة وأتاحت له المحكمة فرصة استكمال بيناته وتقديم دفوعه ومرافعته قبل أن تعلن ختام المحاكمة، لكنه تخلف عن الحضور مجدداً ولم يتابع

الدعوى. فإن إجراء محاكمته وجاهيا اعتباريا والسير في الدعوى على هذا الأساس يكون موافقا للقانون؛ إذ يعتبر غير جاد فيما طلب ومقصرا بحق نفسه وجدير بالخسارة (تمييز حقوق، 2014/2533) (تمييز حقوق، 2013/266).

المطلب الثالث: تعلق وصف الحكم الحقوقى بالنظام العام

تتضمن الفقرات الثلاثة الأولى من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية، المعمول بحكمها في القضايا البدائية والصلحية والاستئنافية، نصا آمرا بدليل عبارة (لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا...) وتعلق وبالتالي بإجراءات التقاضي وبالنظام العام، ولذلك فإن مخالفتها تستوجب البطلان.

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (يستفاد من المادة (1/67) أنها نصت على أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي، وإنه يتعلق بالإجراءات وهو نص أمر ومخالفته توجب البطلان، ومن الرجوع إلى لائحة الاستئناف المقدمة من المدعين يتبين أنها مقدمة بمواجهة المستأنف ضدهما: 2. جمال... وطليوا فسخ الحكم وإلزام المستأنف ضدهم بالتعويض، وبما إن محكمة الاستئناف سارت بإجراءات الدعوى وأصدرت حكمها دون أن تتقييد بأحكام المادة (1/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالمستأنف ضده جمال فيكون قرارها سابق لأوانه ومستوجب النقض) (تمييز حقوق، 2016/968).

إن مراعاة النصوص الآمرة من واجبات المحكمة، ويتربّ على اعتبار النص المذكور متعلقا بالنظام العام أن المحكمة ملزمة بتقرير طريقة محاكمة الخصم وما إذا كانت ستجرى وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري، وبالتالي تقرير وصف الحكم الصادر في الدعوى حسب الأحوال.

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (يستفاد من أحكام المادة (1/67) أن المحاكمة لا تجري إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهي اعتباري، ولذلك فإنه وإزاء غياب وكيل المستأنف (المميز) عن جلسة المحاكمة التي تفهم موعدها لا بد من تقرير ما إذا كانت محاكمته ستجرى وجاهياً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً). (تمييز حقوق، 1999/1203).

وقد تسهو المحكمة عن إيراد الوصف القانوني للحكم في صلب قرارها وهذا السهو لا يؤثر على صحة الحكم؛ إذ العبرة دائما لحكم القانون فيما يتعلق بصفة الحكم ومدى قابليته للطعن. وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (لا عبرة للقول بأن القرار المميز جاء خلوا من بيان ما إذا كان وجاهياً أم وجاهياً اعتبارياً، وأن المميز لم يتبلغ القرار، إذ لا عبرة دائما لحكم القانون فيما يتعلق بصفة الحكم الصادر ومدى قابليته للطعن، سواء وصفته المحكمة أم سهت عن وصفه، أو وصفته بما يخالف حكم القانون) (تمييز حقوق، 1997/1938).

وقد تخطى المحكمة في وضع الوصف الصحيح للحكم ضمن بياناته؛ والواقع أن العبرة في وصف الحكم بالوجاهي أو بمثابة الوجاهي الاعتباري هي للواقع الثابت من خلال محاضر الدعوى وليس للوصف الخاطئ المذكور في صلب الحكم، أي أن العبرة في وصف الحكم هي بالنصوص القانونية التي تحدد وصفه استناداً لمحاضر جلسات الدعوى، وليس بما يرد في الحكم الصادر فيها ذاته من وصف خاطئ (الزعبي 2020، ص 434. . الزعبي، 2013 ص 262).

وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (ورود عبارة (صدر الحكم وجاهياً) بحق طرف في الحكم في ذيل الحكم لا يغير من الأمر شيئاً إذ إن العبرة للواقع الثابت من خلال محاضر الدعوى بأن الحكم صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف) (تميم حقوق، 2019/4893).

ويعتبر الخطأ في وصف الحكم من قبيل (الخطأ الكتابي البحث عن طريق السهو العرضي)، ويجوز للمحكمة مصداً للحكم تصحيح هذا الخطأ، سندًا للمادة (1/168) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها أنه (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية).

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا صدر القرار بالصورة الوجاهية في حقيقة الأمر بمواجهة الطاعن فقط وبمثابة الوجاهي بحق باقي المدعى عليهم كما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت فيها المحاكمة وصدر القرار فيعتبر ما ورد بالمحضر هو المعمول عليه ولا عبرة لما ورد بقرار الحكم النهائي بهذا الخصوص. واعتبرت محكمة الاستئناف هذا الخطأ بمثابة خطأ كتابي عن طريق السهو العرضي يجوز لمحكمة الصلح باعتبارها مصدراً للقرار تصحيح هذا الخطأ عملاً بنص المادة (25) (19 من القانون الجديد) من قانونمحاكم الصلح والمادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية) (تميم حقوق، 2008/2940).

المبحث الثاني

الآثار القانونية لوصف الحكم القانوني على أساس حضور الأطراف وغيابهم

رتب قانون أصول المحاكمات المدنية آثاراً قانونية تختلف باختلاف وصف الحكم القانوني على أساس حضور الأطراف وغيابهم؛ من حيث بدء مواعيد الطعن (المادة 171) وطريقة المحاكمة الاستئنافية (182) ومدى قبول البينة الإضافية في مرحلة التقاضي الثانية (185/ج). كما رتب قانون محاكم الصلح آثاراً قانونية تختلف باختلاف وصف الحكم القانوني من حيث قابلية الحكم للطعن بالاستئناف أو بالاعتراض (المادتين 8 و 9). وسأتناول مختلف هذه الآثار مبيناً مدى اختلافها في القضايا الحقوقية البدائية عنها في القضايا الحقوقية

الصلاحية، على أن أنتاول قبل ذلك تعادل آثار الحكم الوجاهي الاعتباري مع آثار الحكم الوجاهي. من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مطالب، على الشكل التالي:

المطلب الأول: آثار الحكم الوجاهي الاعتباري والحكم الوجاهي.

المبحث الثالث: أثر وصف الحكم الحقوقي على طريقة المحاكمة الاستئنافية.

المبحث الرابع: أثر وصف الحكم على قبول البينة الإضافية في مرحلة الاستئناف.

المبحث الخامس: الاعتراض على الحكم الصلاحي بمثابة الوجاهي.

المطلب الأول

آثار الحكم الوجاهي الاعتباري والحكم الوجاهي

نتناول في هذا المطلب وحدة الآثار القانونية المتربة على الحكم سواء صدر بالصفة الوجاهية أو بوصفه وجاهياً اعتبارياً، ثم نتناول تطبيق وحدة هذه الآثار بشأن الواقعية التي يبدأ بها ميعاد الطعن، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وحدة آثار الحكم الوجاهي الاعتباري والحكم الوجاهي.

قبل نفاذ القانون المعجل لسنة 2017 كان المشرع يعامل الحكم (الوجاهي الاعتباري) معاملة الحكم (بمثابة الوجاهي) ويرتبط بهما ذات الآثار القانونية؛ وذلك بموجب المادة (3/67) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها الأصلية وكان نصها (إذا كان الحكم (وجاهياً اعتبارياً) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي أي قانون آخر). وكان قضاء محكمة التمييز يجري على أنه: (لا يغير من الأمر شيئاً بأنه كان على المحكمة إجراء محاكمة الخصم وجاهياً اعتبارياً وليس بمثابة الوجاهي لأن المادة (3/67) تقضي بأنه إذا كان الحكم وجاهياً اعتبارياً تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم بمثابة الوجاهي) (تمييز حقوق، 1993/1003) (تمييز حقوق، 1998/1549).

وأصبح المشرع يعامل الحكم (الوجاهي الاعتباري) معاملة الحكم (الوجاهي) فوحدة الآثار القانونية بينهما بأثر تعديل المادة (3/67) حيث أصبح نصها كما يلي: (3. إذا كان الحكم وجاهياً (اعتبارياً) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر وجاهياً في هذا القانون وفي أي قانون آخر). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (اعتبر المشرع في المادة 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعجلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017، أن مدة الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً تبدأ من اليوم التالي لصدورها؛ أي أن الحكم الصادر بهذه الصورة يعامل وفق النص معاملة الحكم الوجاهي) (تمييز حقوق، 2019/6981) (تمييز حقوق، 2019/6127).

وفكرة وحدة آثار الحكمين الوجاهي الاعتباري والوجاهي مستنقة من قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952 فقد ذكرت أن الأحكام في ظل هذا القانون كانت تصدر إما وجاهية أو بمثابة الوجاهي. ولم يكن ينص على صدور الأحكام الحقوقية وجاهياً اعتبارياً (الزعبي 2013، ص 260). وكانت حالات صدور الحكم وجاهياً اعتبارياً (في ظل القانون الجديد)، تدخل ضمن حالات صدور الحكم الوجاهي في ظل القانون القديم.

وعلة إلحاق الحكم الوجاهي الاعتباري بالحكم الوجاهي؛ أن الحكم الوجاهي الاعتباري يصدر حين يحضر الخصم بعض جلسات المحاكمة ويختلف عن حضور جلسات أخرى، فالخصم الذي يحاكم بهذا الوصف يعلم

يقينا بالدعوى المرفوعة ضده، وبأن حكما فيها سيصدر في مواجهته، ومع ذلك لم يثابر على حضور جلساتها، فيعتبر مقسرا وعليه وزر تقصيره من جهة. كما أنه لا ينسب للخصم الآخر أي خطأ أو تقصير في هذه الحالة ولا مبرر لتحميله وزر تصرف خصمه، من جهة أخرى. فالمتسبب أولى بالخسارة.

الفرع الثاني: أثر وصف الحكم الحقوقـي على بدء مواعيد الطعن فيه.

يقيـد المـشـرـع طـرقـ الطـعن بـموـاعـيدـ مـحدـدةـ (ـالـمـوـادـ ـ178ـ وـ191ـ وـ208ـ وـ214ـ أـصـوـلـ مـدـنـيـةـ).ـ وـمـوـاعـيدـ الـطـعنـ هـيـ الـأـجـالـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ الـقـانـونـ لـمـارـاسـةـ حـقـ الطـعنـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـالـقـرـارـاتـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـالـتـيـ بـانـقـضـائـهاـ يـصـبـحـ الطـعنـ مـرـدـوـاـ شـكـلاـ لـسـقـوـطـ الـحـقـ فـيـ خـالـبـاـ (ـالـمـادـةـ ـ172ـ أـصـوـلـ مـدـنـيـةـ.ـ (ـوـالـيـ،ـ ـ1999ـ،ـ الصـفـحـاتـ ـ765ـ ـ767ـ)ـ الزـعـبـيـ ـ2003ـ،ـ صـ ـ820ـ).ـ أـوـ لـتـقـديـمـهـ قـبـلـ الـأـوـانـ أـحـيـاـنـاـ (ـالـمـادـةـ ـ170ـ أـصـوـلـ مـدـنـيـةـ.ـ الزـعـبـيـ ـ2003ـ،ـ صـ ـ820ـ..ـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ3919ـ)ـ(ـ2013ـ).

ـمـوـاعـيدـ الطـعنـ هـيـ مـوـاعـيدـ سـقـوـطـ تـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ254ـ)ـ.ـ وـجـزـاءـ دـمـ اـحـتـرـامـهـاـ مـتـعـلـقـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ أـيـضاـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ795ـ)ـ(ـ2010ـ)ـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ4285ـ)ـ(ـ2003ـ)ـ.ـ وـالـيـ فـتـحـيـ ـ1999ـ،ـ صـ ـ694ـ).ـ تـثـيـرـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ (ـالـمـادـةـ ـ2/ـ170ـ)ـ أـصـوـلـ مـدـنـيـةـ.ـ تـمـيـزـ حـقـوقـ رـقـمـ ـ3919ـ(ـ2013ـ).ـ وـلـاـ تـخـضـعـ مـوـاعـيدـ السـقـوـطـ لـلـوقـفـ وـالـانـقـطـاعـ فـلـاـ تـتـوقفـ وـلـاـ تـتـقطـعـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ258ـ)ـ(ـ1973ـ).ـ وـهـيـ بـذـكـرـ تـخـتـلـفـ عـنـ مـوـاعـيدـ التـقادـمـ الـتـيـ تـخـضـعـ لـلـوقـفـ وـالـانـقـطـاعـ (ـالـمـادـةـ ـ457ـ وـ460ـ وـ461ـ مـدـنـيـةـ).

ـوـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ بـدـءـ سـرـيـانـهـاـ أـنـ يـكـونـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـبـدـأـ فـيـ الـمـيـعـادـ عـطـلـةـ رـسـمـيـةـ،ـ كـمـ تـحـسـبـ الـعـطـلـةـ ضـمـنـ الـمـيـعـادـ إـذـ تـخـلـلتـهـ.ـ إـنـمـاـ يـعـتـدـ بـالـعـطـلـةـ الرـسـمـيـةـ إـذـ جـاءـتـ فـيـ آـخـرـ الـمـيـعـادـ؛ـ حـيـثـ يـمـتدـ إـلـىـ يـوـمـ عـلـمـ وـاحـدـ هوـ يـوـمـ الـعـلـمـ التـالـيـ لـاـنـتـهـاءـ الـعـطـلـةـ مـهـمـاـ كـانـ مـقـدـارـ الـعـطـلـةـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ آـخـرـ الـمـيـعـادـ (ـالـمـادـةـ ـ2/ـ23ـ مـدـنـيـةـ..ـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ376ـ)ـ(ـ2014ـ).

ـوـتـنـطـبـقـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ أـيـاـ كـانـ وـصـفـ الـحـكـمـ الـحـقـوـقـيـ،ـ وـلـكـنـ وـصـفـ الـحـكـمـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ يـبـدـأـ بـهـاـ سـرـيـانـ هـذـهـ مـوـاعـيدـ إـذـ تـخـتـلـفـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـحـكـمـ الـوـجاـهـيـ وـالـوـجاـهـيـ الـاعـتـبارـيـ،ـ عـنـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـمـثـابـةـ الـوـجاـهـيـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

أولاً: بـدـءـ مـوـاعـيدـ الطـعنـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـوـجاـهـيـةـ وـالـوـجاـهـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ:

ـكـانـ الـمـشـرـعـ يـعـالـمـ الـأـحـكـامـ (ـالـوـجاـهـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ)ـ مـعـالـمـ الـأـحـكـامـ الصـادـرـةـ (ـمـثـابـةـ الـوـجاـهـيـ)،ـ مـنـ حـيـثـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ يـبـدـأـ بـهـاـ سـرـيـانـ مـوـاعـيدـ الطـعنـ وـهـيـ (ـتـبـلـيـغـ الـحـكـمـ)،ـ دـوـنـ اـحـتـسـابـ الـيـوـمـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـ التـبـلـيـغـ (ـالـصـيـغـةـ الـأـصـلـيـةـ لـلـمـادـتـيـنـ ـ171ـ وـ3/ـ67ـ أـصـوـلـ مـدـنـيـةـ).ـ وـكـانـ قـضـاءـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ يـجـريـ عـلـىـ هـذـاـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ8341ـ)ـ(ـ2018ـ).ـ (ـتـمـيـزـ حـقـوقـ،ـ ـ2423ـ)ـ(ـ2010ـ).

وبعد نفاذ القانون المعدل لسنة 2017 أصبح المشرع يعامل الأحكام (الوجاهية الاعتبارية) معاملة الأحكام (الوجاهية)، فجعل الواقعة التي تبدأ بها مواعيد الطعن في هذه الأحكام (هي واقعة صدور الحكم)، دون احتساب يوم صدوره. وذلك بموجب المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أصبح نصها كما يلي: (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية والأحكام الصادرة وجاهاً اعتبارياً من اليوم التالي لتاريخ صدورها).

وقد قضت محكمة التمييز: (وحيث إن مدة الطعن ... يتم حسابها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهاً أو وجاهاً اعتبارياً، فإنه يتربّط على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلاً وفقاً للمواد 171,172,178 من القانون المذكور) (تميمز حقوق، 2019/4081) (تميمز حقوق، 2019/6981).

ثانياً: بدء مواعيد الطعن في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي:

لم يتغير الوضع بالنسبة للأحكام الصادر بمثابة الوجاهي، فقد ظل (تبليغ الحكم) الواقعة التي يبدأ بها ميعاد الطعن فيها، دون احتساب يوم التبليغ. عملاً بالمادة (1/171) التي ذكرت أنه: (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تبدأ مواعيد الطعون... في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها).

وعلة ذلك أن الحكم يصدر بمثابة الوجاهي، حين يختلف الخصم عن حضور جميع جلسات المحاكمة رغم تبليغه أصولاً. فهو حكم يصدر في غياب الخصم، ويفترض بالتالي أنه لا يعلم بصدوره في مواجهته. فالمنطق يقتضي إخاطته علماً بالحكم حتى يسري ميعاد الطعن في حقه، والوسيلة الرسمية لذلك هي التبليغ القضائي.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (لما كان بين أن القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان صدر بمثابة الوجاهي بحق المميز بتاريخ 29/2/2016 وبلغ القرار للمميز بواسطة والدته القاطنة معه بتاريخ 10/3/2016 وهو تبليغ قانوني وقدم الاستئناف بتاريخ 22/6/2016 بعد الميعاد القانوني المحدد بمدة ثلاثين يوماً عليه فيكون الحكم المميز بما قضى به برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد الميعاد القانوني موافق للقانون) (تميمز حقوق، 2018/2864) (تميمز حقوق، 2013/3099).

وقضت بأنه: (إذا صدر الحكم الابتدائي بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه بتاريخ 15/2/2017 وتبلغه أصولياً بتاريخ 7/3/2017 وتقدم باستئنافه بتاريخ 3/10/2017 ولما كانت مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم بمثابة

الوجاهي وفقاً لحكم المادة (171) من القانون ذاته وحيث قدم المدعى عليه استئنافه بعد فوات مدة الطعن المقررة قانوناً فيكون لا حكم القاضي برد الطعن شكلاً واقعاً في محله) (تميم حقوق، 2018/5164).

المطلب الثاني

أثر وصف الحكم الحقوقي على طريقة المحاكمة الاستئنافية

يقصد بطريقة المحاكمة الاستئنافية ما إذا كانت محكمة ثانية درجة تنظر الاستئناف مرافعة أم تنظره تدقيقاً. وقد وردت أحكام هذا الموضوع بشأن القضايا البدائية في المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية (انظر نص هذه المادة معدلة بالقانون رقم 31 لسنة 2017). وبشأن القضايا الصلحية في المادة (8/ب) من قانونمحاكم الصلح (انظر نص هذه المادة). على النحو الوارد في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أثر وصف الحكم الحقوقي البدائي على طريقة المحاكمة الاستئنافية:

بموجب المادة (182) استند المشرع بشأن طريقة نظر استئناف الأحكام البدائية إلى معيارين: قيمة الدعوى ووصف الحكم الصادر فيها، ولذلك يتعين التمييز بين حالات حدتها المادة المذكورة على النحو التالي:

الفرض الأول : إذا كان الحكم البدائي (وجاهياً أو وجهاً هي اعتبارياً) وقيمة الدعوى تساوي أو تقل عن (ثلاثين ألف دينار):

ورد النص على هذا الفرض في الفقرة الأولى من المادة المذكورة (يراجع نص المادة 1/182 أصول مدنية)، وبموجبها الأصل أن تنظر محكمة الاستئناف الطعن في هذه الحالة (تدقيقاً). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (من المقرر بمقتضى أحكام المادة (182) المشار إليها أنها أعطت محكمة الاستئناف صلاحية النظر تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، وبما أن الحكم المستأنف صادر عن محكمة البداية وجاهياً بحق الطاعنين وكانت قيمة الدعوى الماثلة هي (27146) ديناراً أي أقل من 30000 دينار فإن من حق محكمة الاستئناف نظرها تدقيقاً ما دام أنها لم تجد ما يبرر رؤيتها مرافعة، وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى تدقيقاً ف تكون قد أصابت صحيحاً القانون) (تميم حقوق، 2020/466) (تميم حقوق، 2020/476).

ولمحكمة الاستئناف في هذه الحالة سلطة جوازية في رؤية الاستئناف (رافعة)؛ إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم (تميم حقوق، 2004/4112) (تميم حقوق، 2004/3903). ولكن طلب الخصم لا يقيد المحكمة، فلها إجابة هذا الطلب أو رفضه، ما دامت لم تجد ما يبرر رؤيتها مرافعة وهي تستخدم هذه السلطة بلا رقابة عليها من محكمة التمييز (تميم حقوق، 2020/2008) (تميم حقوق، 2019/5674).

الفرض الثاني: إذا كان الحكم البدائي (وجاهي أو وجاهي اعتباري) وقيمة الدعوى (تزيد عن ثلاثين ألف دينار): ورد النص على هذا الفرض في المادة (2/182) (يراجع نص المادة). وبموجبها تميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يطلب الخصم رؤية الاستئناف مرافعة: وفيها يجب على محكمة الاستئناف إجابة هذا الطلب ويصبح نظر الاستئناف مرافعة في هذه الحالة أمراً وجوبياً (تميم حقوق، 2019/2591) (تميم حقوق، 2020/1972). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (لما كان مجموع قيمة هذه الدعوى أربعين ألف دينار فإن محكمة الاستئناف تنظر الطعن مرافعة في الدعوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم ذلك وفقاً للمادة (2/182). حيث طلب وكيل المدعى عليها الأولى بلائحة استئنافه نظر الاستئناف مرافعة فقد كان يتبع إجابة طلبه، وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء حكمها سابقاً لأوانه) (تميم حقوق، 2019/3855) (تميم حقوق، 2019/1014).

الحالة الثانية: ألا يطلب الخصم رؤية الاستئناف مرافعة: في هذه الحالة تستعيد محكمة الاستئناف سلطتها بشأن طريقة نظر الاستئناف؛ فيكون لها أن تنظره مرافعة بالرغم من عدم طلب الخصم إذا رأت أن ظروف الدعوى تستدعي ذلك (تميم حقوق رقم 2019/2591)، ولها إذا قدرت عكس ذلك أن تنظر الاستئناف تدقينا، بداعي أن الخصم لم يطلب رؤيته مرافعة وليس في ظروف الدعوى ما يستدعي ذلك (تميم حقوق، 2018/8781).

ويلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة (182) ذكرت عبارة (الأحكام الصادرة عن محاكم البداية) وهي عبارة عامة قد يفهم منها أن المشرع يصرف النظر عن وصف الحكم، وأرى أن هذه الفقرة تتعلق بالأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار، ولا تشمل الأحكام الصادرة عن محاكم البداية (بمتابة الوجاهي) التي تحكمها الفقرة الثالثة من نفس المادة كما يلي.

الفرض الثالث: الأحكام البدائية الحقوقية الصادرة بمثابة الوجاهي: ورد النص على هذا الفرض في الفقرة الثالثة من المادة (182) ذاتها (يراجع نص هذه الفقرة)، ولم يضع هذا النص أي قيد بشأن قيمة الدعوى أو طلب الخصم، ولذلك يكفي مجرد صدور حكم محكمة البداية (بمتابة الوجاهي)، لوجوب نظر استئنافه مرافعة أياً كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها، دون حاجة لطلب أحد الأطراف ذلك. فهذه الأحكام ينظر استئنافها وجوباً بطريقة المرافعة.

وهذا النص يتضمن قاعدة آمرة بدليل عبارة (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة)، وقد جرى قضاء محكمة التمييز على أن النظر في الدعوى مرافعة لدى محكمة الاستئناف في هذا الفرض يتعلق بإجراءات التقاضي

وبالنظام العام مما لا يجوز مخالفتها تحت طائلة بطلان الحكم (تميز حقوق، 2019/7781) (تميز حقوق، 2019/5953).

فإن هي نظرت الاستئناف تقيقاً بالرغم من صدور الحكم البدائي بمثابة الوجاهي كان حكمها سابق لأوانه مخالفًا للقانون وتعين نقضه (تميز حقوق، 2019/3883). وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (في هذه الدعوى نجد أن الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بالرقم (2018/1825) قد صدر بتاريخ 2019/1/21 بمثابة الوجاهي بحق المميز (المدعى عليه) مما كان يتوجب معه نظر الاستئناف مرافعة عملاً بالمادة 3/182). وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء حكمها مخالفًا للأصول مستوجباً النقض) (تميز حقوق، 2019/7146) (تميز حقوق، 2019/8519).

وعله نظر الاستئناف مرافعة في هذه الحالة أن الحكم بمثابة الوجاهي يصدر دون أن يحضر الخصم أية جلسة من جلسات المحاكمة، ودون أن يقدم جوابه وبيناته لدى محكمة البداية. ولذلك جعل المشرع نظر الاستئناف مرافعة أمراً وجوبياً لتمكين المدعى عليه من تقديم جوابه وبيناته في الدعوى.

وعلى محكمة الاستئناف مراعاة الأحكام القانونية لتبادل اللوائح المطبقة بشأن الدعاوى البدائية الواردة في المادتين (57 و 59) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وتطبقها في المحاكمة الاستئنافية وهي تنظر الاستئناف مرافعة في هذه الحالة. عملاً بمطلع الفقرة الثالثة من المادة (182) المشار إليها.

الفرع الثاني: طريقة نظر استئناف الأحكام الحقوقية الصلاحية.

لم تعد المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأثر نفاذ القانون المعدل لسنة 2017، تتناول طريقة نظر استئناف الأحكام الحقوقية الصلاحية، وأصبحت خاصة باستئناف الأحكام البدائية (تميز حقوق، 2019/7652).

وأصبحت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية المرجع الوحيد لاستئناف القضايا الصلاحية، عملاً بالمادة الثامنة من قانون محاكم الصلح لسنة 2017 (انظر نص هذه المادة، وتميز حقوق رقم 2019/1009) (تميز حقوق، 2020/2066). وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الأحكام الصلاحية التي تقبل الاستئناف هي الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً. أما الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي فلا تقبل الاستئناف وإنما تقبل الاعتراض، ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف عملاً بالمادة (9/أ وـهـ) من نفس القانون (انظر نص هذه المادة، و (تميز حقوق، 2018/8847).

وبخصوص طريقة المحاكمة الاستئنافية ذكرت المادة (8/ب) من ذات القانون: (تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك).

فالأصل أن ينظر استئناف الأحكام الصالحة ويفصل فيه تدقيقاً، ولكن يجوز للمحكمة أن تقرر نظره مراجعة إذا قدرت أن الفصل في الاستئناف يتطلب ذلك (تمييز حقوق رقم 2019/7652). وفيه قضت محكمة التمييز بأن: (المستفاد من المادة (8/ب) من قانونمحاكم الصلح أن الأصل أن تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الدعوى تدقيقاً ما لم تقرر خلاف ذلك فإذا استعملت المحكمة صلاحياتها في رؤيتها تدقيقاً فإن سماع البينة الشخصية للغاية المذكورة غير منتج في الدعوى) (تمييز حقوق، 2020/654) (تمييز حقوق، 2018/6704).

وبموجب المواد (4/182) و(201) و(202) من قانون أصول المحاكمات المدنية (انظر نص هذه المواد، وتمييز حقوق، 2016/207)، فإن الدعاوى التي تعود إلى المرجع الاستئنافي منقوضة تنظر وجوباً بطريقة المراجعة، باعتبار الصفة الامرة لهذه النصوص (تمييز حقوق، 2012/4005)، فإن نظرت الاستئناف بعد النقض تدقيقاً تكون المحكمة قد خالفت هذه القواعد الامرة وعرضت قرارها للنقض (تمييز حقوق رقم 2016/207).

وهذه النصوص تسري على الدعاوى المنقوضة، سواء جرت المحاكمة الاستئنافية قبل النقض مراجعة أو تدقيقاً، وأياً كان وصف الحكم المميز، كما تسري على الدعاوى البدائية والدعاوى الصالحة على حد سواء (تمييز حقوق، 2010/2135).

وفيه قضت محكمة التمييز بأنه: (على الرغم من كون الدعوى المنظورة هي دعوى صلاحية إلا أنه وتوفيقاً مع حكم المادتين 201 و 202 المشار إليهما اللتين قررتا أنه إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة مصدرته وجب عليها أن تدعى الفرقاء في الدعوى للمراجعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم واستئناف النظر في الدعوى) (تمييز حقوق، 2000/361) (تمييز حقوق، 2010/1111). فإن نظرت الاستئناف تدقيقاً، وليس مراجعة، بداعي أن القضية صلاحية، تكون قد خالفت نصوصاً أمراً، وعرضت قرارها للنقض. على ما أكدته محكمة التمييز (تمييز حقوق، 2010/2135).

المطلب الثالث

أثر وصف الحكم على قبول البينة الإضافية في مرحلة الاستئناف

تقوم إجراءات التقاضي في القضايا الحقوقية على مبدأ تركيز الخصومة القضائية وحصر البينة (الزعبي، 2014، الصفحتان 35-88)؛ بهدف تحضير الدعوى قبل جلسة نظرها، وتمكين القاضي من السيطرة المبكرة

على مختلف عناصرها ومنحه سلطة أكبر في إدارتها. مما يؤدي إلى سرعة البت فيها وتسهيل وصول المتقاضين إلى حقوقهم (الزعبي 2014، ص 37 . 38 . الرعبي 2013، ص 242 . 243 . وانظر : (والى، 1973، صفحة 399) (فهمي، 1978، صفحة 300)).

ولتحقيق هذا المبدأ أرسى المشرع قاعدة أساسية مفادها ليس لفرقاء الاستئناف تقديم بينة إضافية كان بإمكانهم تقديمها لدى محكمة الدرجة الأولى، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (185) من قانون أصول المحاكمات المدنية. (في بيان شروط تطبيق القاعدة، الرعبي 2013، ص 248 . 249. و (تمييز حقوق، 1996/627)، فالخصم الذي كان بإمكانه تقديم بينة في مرحلة التقاضي الأولى ولم يفعل، يعد مقصراً وعليه وزير تقديره فلا تقبل بنته هذه في مرحلة الاستئناف (تمييز حقوق، 1969/40).

والواقع أن أصول المحاكمات هي من ضمانات العدل وهي قواعد يطبقها القضاء والخصوم لأجل فصل الخصومة وإيصال الحق لصاحبته وليس من الإنصاف أن تطغى سرعة الإنجاز على سلامه العدل. (تمييز حقوق، 43 (تمييز حقوق، 587/1983). وبعبارة أخرى إن (سرعة أداء العدالة) لا يجب أن تكون على حساب (حسن أدائها) ولا على حساب ممارسة حق الخصم في الدفاع؛ فقد يكون الخصم معذوراً في غيابه وعدم تقديم لائحته الجوابية ومرافقاتها في المواعيد المحددة، ولهذا الاعتبار وغيره (الزعبي 2013، ص 243) أجاز المشرع تقديم البينة في مرحلة الاستئناف في عدة حالات (الزعبي 2013، ص 249 . 271). منها ما يرتبط بوصف الحكم المستأنف وفق أحكام المادة (185/1ج) (معدلة بالقانون رقم (31) لسنة 2017). وبموجبهما يسمح للخصم بتقديم البينة الإضافية في مرحلة الاستئناف وفق الشروط التالية:

الشرط الأول : أن يكون الحكم المستأنف صادراً بمثابة الوجاهي: للسماح بتقديم البينة في مرحلة الاستئناف يتطلب النص المذكور أن يكون حكم أول درجة صادراً (بمثابة الوجاهي). وفيه قضت محكمة التمييز : (المستفاد من أحكام المادة (185/1ج) المشار إليها أنه إذا صدر الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبتت الفرق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البيانات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى) (تمييز حقوق، 4059/2014).

فلا يسمح للخصم بتقديم البينة إذا كان الحكم المستأنف وجاهياً، ولم يعد نص المادة (185/1ج) يطبق إذا كان الحكم المستأنف وجاهياً اعتباراً للاحقة بالحكم الوجاهي وفق تعديل 2017 (تمييز حقوق، 79/2018).

الشرط الثاني : أن يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً: البحث في المعدرة المنشورة ليس لغايات قبول الاستئناف شكلاً، وإنما لغايات تقديم جواب المدعى عليه (الطاعن) وقبول بيئاته في الدعوى وذلك يتم بعد قبول الاستئناف شكلاً (تمييز حقوق، 4711/2019).

وفيه قضت محكمة التمييز : (المقصود بالمعدرة المنشورة الواردة في

المادة (185/ج) هو لغایات السماح بتقديم بیانات إضافية إذا رأت المحكمة أنها تؤثر في الدعوى، لا لغایات قبول الاستئناف شكلاً). (تمیز حقوق، 1432/1998).

فلا محل لبحث المعدرة المشروعة أو تقديم أي بیانات في الدعوى أو البحث في أي أمر موضوعي آخر إذا كان الاستئناف مردوداً شكلاً (تمیز حقوق، 6398/2019). وفيه قضت محكمة التمييز: (لما كان يثيره وكيل المميز بأسباب تمیزه تصح معالجه والرد عليه في حال قررت محكمة الاستئناف عدم قبول المعدرة المشروعة وعدم السماح له بتقديم البیانات، أما وقد قررت رد الاستئناف شكلاً المقدم من المميزة وأن محكمة الاستئناف بقرارها محل هذا الطعن لم تتصد لمسألة البیانات والمعدرة المشروعة وقبول البینة ومدى صحة محکمة الطاعن بمثابة الوجاهي ف تكون أسباب الطعن غير واردة على القرار ولا تصلح سبباً للطعن) (تمیز حقوق، 4230/2018).

الشرط الثالث : إثبات المعدرة المشروعة: يلزم الخصم بإثبات أن غيابه عن جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى على النحو الذي أدى إلى محکمتته بمثابة الوجاهي، كان لعذر مشروع. وفيه جرى قضاء محكمة التمييز: (السماح للطاعن بتقديم جوابه وبيناته يقتضي أن يثبت أن غيابه عن حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى كان لمعدرة مشروعة على مقتضى المادة (185/ج) من قانون أصول المحاكمات المدنية) (تمیز حقوق، 1956/1956). أي أن علة السماح بتقديم الجواب والبیانات مناطة بتقديم المعدرة المشروعة التي تقنع بها محكمة الاستئناف (تمیز حقوق، 4059/2014).

ويقصد بالمعدرة المشروعة قيام سبب أو حدوث أمر يحول دون حضور الخصم إلى المحكمة في الموعد المعين كالمرض والحبس والسيول والثلوج وما شابه ذلك (تمیز حقوق، 848/1985). وهي اجتهاد في فهم الواقع ومسألة موضوعية تختلف باختلاف ظروف الدعوى، تستقل به محكمة الموضوع بغير تعقيب من محكمة التمييز، شريطة أن يستند تقديرها إلى بینة ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى هذه النتيجة، وأن يكون استخلاصها وقناعتتها مبنية على أسباب سائفة ومحبولة، والطعن بالحكم من هذه الناحية طعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف (تمیز حقوق، 8018/2019) (تمیز حقوق، 4577/2019).

إذا اقتنت محكمة الاستئناف بالمعدرة المشروعة فعليها أن تسمح للخصم بتقديم جوابه وبيناته الدفاعية التي ترى أنها تؤثر في الدعوى (تمیز حقوق، 1234/2011)، وبخلاف ذلك يعتبر قرارها سابقاً لأوانه ومعرضها للنقض (تمیز حقوق، 4059/2014).

فإذا قررت المحكمة قبول الاستئناف شكلاً وانتقلت إلى الخطوة التالية وهي تمكين الخصم من تقديم معذره المشروعة، ولكنه لم يقدم معذرة (تميز حقوق، 786/2020)، أو قدم معذرة لم تقنع بها المحكمة (تميز حقوق، 2739/2011)، فإنه يكون مقصراً في حق نفسه وعليه وزير تصصيره، ويتبع عدم السماح له بتقديم لائحة الجوابية والبيانات الدفاعية. ولا يكون له بعد ذلك التذرع بأنه يرغب بتقديم بيته ودفعه أو أنه حرم من تقديمها (تميز حقوق، 786/2020).

الشرط الرابع: مراعاة الإجراءات القانونية في تقديم الإجابات والبيانات: بينت المادة (185/1ج) المشار إليها إجراءات تقديم الأطراف إجابتهم وبيناتهم أمام محكمة الاستئناف، وبموجبها إذا قبلت المحكمة المعذرة المشروعة (تميز حقوق، 8625/2018) وجوب مراعاة ما يلي:

أ. السماح للمستأنف عليه (المدعى في الدعوى البدائية) باستكمال تقديم بيته التي كان أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها، وذلك قبل شروع المستأنف (المدعى عليه) بتقديم جوابه وبينته الدفاعية.

ب. تقديم المستأنف لاتهجه الجوابية وبينته الدفاعية وفق الإجراءات والمواعيد المقررة في المادة (59) من القانون نفسه (الزعيبي 2020، ص 309). (تميز حقوق، 479/2020). وبخلاف ذلك يجب على المحكمة استبعاد بيته وجوابه تحت طائلة النقض (تميز حقوق، 2345/2003).

ج. السماح للمستأنف عليه بالرد على لائحة الجوابية ومرافقاتها وتقديم البينة إما لتأييده أي بينة فردية قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي بينة أخرى لتفنيده بينة المستأنف (تميز حقوق، 2345/2003)، وفقاً للإجراءات والمواعيد الواردة في الفقرة السادسة من المادة (59) المشار إليها (تميز حقوق، 2345/2003).

وهذا الإجراء جوازي للمستأنف عليه لا يترتب على عدم قيامه به أي جراء (الزعيبي 2014، ص 58). (تميز حقوق، 190/2009). ولكن عليه الالتزام بالغاية من البينة الداحضة وهي دحض البينة الدفاعية للمستأنف، فإذا خرجت عن هذه الغاية اعتبرت بينة إثبات إضافية مما لا يجوز القانون قبولها (الزعيبي 2020، ص 316). (تميز حقوق، 3855/2014).

ولتمكين المدعى من الرد يجب تمكينه من العلم بلائحة الجوابية ومرافقاتها بالطرق المقررة قانوناً فإذا اتخذت الإجراءات في غيابه كان هذا خللاً بحقه في الدفاع ويكون الحكم قد خالف القانون واستوجب النقض (تميز حقوق، 3603/2011).

المطلب الرابع

الاعتراض على الحكم الصلحي بمثابة الوجاهي

وردت أحكام الاعتراض في المادة التاسعة من قانونمحاكم الصلح لسنة 2017، وبموجب النص تتناول أحكام الاعتراض بقدر تعلقها بموضوع البحث في الفروع التالية:
الفرع الأول: ماهية الاعتراض والأحكام القابلة له.

الاعتراض طريق طعن عادي، يسلكه الخصم الذي صدر الحكم القانوني الصالحي في حقه بمثابة الوجاهي، بمقتضاه يتقدم لذات المحكمة مصدرة الحكم طالباً منها سحبه وإعادة نظر الدعوى من واقع دفاعه الذي لم يبده حال صدور هذا الحكم (الزعبي، 1993/1994، صفحة 74).

ويهدف الاعتراض إلى سحب الحكم المعتبر عليه أو الرجوع عنه ولا يتضمن تجريحاً له؛ لذلك ينظر من قبل ذات المحكمة التي أصدرت المعتبر عليه، ويمكن أن ينظر من قبل نفس القاضي الذي أصدر الحكم (أبو الوفا، 1977، صفحة 736) (سيف، 1970، صفحة 793). فالمحكمة لم تسمع أقوال المعتبر حين أصدرت الحكم فلا مانع من تعديل حكمها أو إلغائه بعد أن يبدي أقواله ودفعه، وفي ذلك صيانة لكرامتها ومحافظة على سمعتها من التجريح بغير داع (الناهي، 1982، الصفحتان 150-151). (الزعبي، 1993/1994، صفحة 74). أبو الوفا 1977 ص 736 . صاوي 2004 ص 645 . سيف 1970 ، ص 793).

واختصاص ذات المحكمة بنظر الاعتراض مسألة متعلقة بالنظام العام، لكنها لا تعني بالضرورة أن ينظر الاعتراض من قبل ذات القاضي الذي أصدر الحكم بل يجوز أن ينظره هو أو غيره (الزعبي 1993/1994، ص 74 . أبو الوفا 1977، ص 736 . صاوي 2004، ص 646).

وفي بيان الحكمة من الاعتراض قضت محكمة الاستئناف النظامية بما يلي: (اعتبر المشرع في المادة (9) من قانونمحاكم الصلح أن الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي غير قابلة للاستئناف إلا أنها قابلة للاعتراض، وحيث أن حكمة المشرع في استحداث هذا النص تمثل ابتداءً بمنح المدعى عليه الفرصة أمام محكمة الدرجة الأولى للدفاع عن نفسه وعدم تقويت هذه الفرصة عليه كدرجة من درجات التقاضي) (استئناف، 2021/5661 (استئناف، 2021/3147).

وقد وردت أحكام الاعتراض في المادة التاسعة من قانونمحاكم الصلح لسنة 2017، وليس لهذه المادة مقابل في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولذلك فإن أحكام الاعتراض لا تطبق بشأن الأحكام البدائية ولو صدرت بمثابة الوجاهي.

وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة فإن الأحكام القابلة للاعتراض هي الأحكام الحقوقية الصالحة الصادرة بمثابة الوجاهي. أما الأحكام الصادرة وجاهياً أو اعتبارياً فلا تقبل الاعتراض، وإنما تكون قابلة للاستئناف (المادة (أ/8) صلح و (تمييز حقوق، 2020/287).

وصدور الحكم بمثابة الوجاهي يتطلب توافر شرطين: الأول: أن يبلغ الخصم لحضور جلسة محاكمته بمثابة الوجاهي تبليغاً صحيحاً (تمييز حقوق، 2020/2079) ورقم 1956/2020 (تمييز حقوق، 1389/2014) (تمييز حقوق، 2014/1096) (تمييز حقوق، 2014/1953). فإذا جرى التبليغ خلافاً للأصول اعتبر باطلًا ولا يجوز اعتماده في إجراء محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي (تمييز حقوق، 628/2018) (تمييز حقوق، 2008/2623) (تمييز حقوق، 778/2000). (استئناف، 13980/2011). والثاني: ألا يحضر الخصم جلسات المحاكمة إطلاقاً أى ألا يحضر أي من جلسات المحاكمة نهائياً (تمييز حقوق، 4384/2005) ورقم 2000/1950 (تمييز حقوق، 5894/2019) (تمييز حقوق، 8625/2018) ورقم 1096/2014).

ويستثنى من ذلك وجود نص خاص يحدد طريق آخر للطعن في الحكم الحقوقي الصالحي الصادر بمثابة الوجاهي حيث يمتنع الطعن فيه بالاعتراض كما في المادة (ج/137) من قانون العمل إثر تعديلها بموجب قانون العمل المعدل رقم (14) لسنة 2019 التي جعلت هذا الحكم الصادر في منازعات العمل الفردية قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض (تمييز حقوق، 4158/2020) (تمييز حقوق، 290/2020) (تمييز حقوق، 2021/480).

والحكم بمثابة الوجاهي هو في الواقع حكم غيابي بكل ما في الكلمة من معنى وإن وصف بمثابة الوجاهي لداعي تتعلق بالسياسة التشريعية.

الفرع الثاني: ميعاد تقديم الاعتراض والبحث في قبوله شكلاً.

ميعاد الاعتراض عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم، عملاً بالفقرة الأولى من المادة التاسعة المشار إليها. ويخضع هذا الميعاد للقواعد العامة لمواعيد الطعن؛ فهو ميعاد سقوط لا يتوقف ولا ينقطع ويتربّ على عدم مراعاته سقوط الحق في الاعتراض ورده شكلاً لهذا السبب. عملاً بالمادة (ج/9) ذاتها (تمييز حقوق، 374/2020).

ويقدم الاعتراض بلائحة تسمى (لائحة الاعتراض) تتضمن كافة البيانات العامة للائحة الدعوى، وقد بين المشرع في الفقرتين (ج/ب) من المادة التاسعة المشار إليها إجراءات نظر الاعتراض والفصل في قبوله شكلاً على النحو التالي:

أ. تقديم الاعتراض وإجابة المعترض على لائحة الدعوى الأصلية:

وبهذا الشأن يجب النظر إلى قيمة الدعوى الحقوقية الصلحية التي صدر فيها الحكم على أساس إمكانية تقديم الاعتراض من الخصم شخصياً، أو وجوب تقديمها بواسطة محام:

1. الدعاوى الصلحية التي تقل قيمتها عن ألف دينار:

وفيها يسمح للخصم بالمثل والتقاضي شخصياً أمام محاكم الصلح ولا يلزم بتوكيل محام يمثله، عملاً بأحكام قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنية (المادتين (6 و41) محامين. والمادتين 4 و 5 صلح والمادة 63 أصول).

وبموجب المادة (9/ب/2) يراعى في الدعاوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار ما يلي: أ. يقدم المعتض (المدعى عليه) لائحة باعتراضه، وتحدد جلسة لقبول الاعتراض شكلاً، فإذا حضر جلسة سماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، فحضوره شرط لقبول الاعتراض شكلاً. ويرد الاعتراض شكلاً لتخلفه عن حضور تلك الجلسة. ب. إذا قررت المحكمة قبول الاعتراض شكلاً: يتعين على المعتض أن يقدم جوابه وطلباته وبيناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات. ولا تطبق هنا المادة (5/أ) من نفس القانون بشأن ميعاد تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها.

2 . الدعاوى الصلحية التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر :

وفيها يلزم الخصم بتوكيل محامٍ ولا يجوز له مباشرة الإجراءات بنفسه، عملاً بالنصوص الواردة في الفرض السابق. وبموجب المادة (9/ب/1) فإنه يراعى في هذه الدعاوى ما يلي:

1 . يقدم المعتض (المدعى عليه في الدعواى الأصلية) لائحة باعتراضه بواسطة محامٍ، ولا يجوز له تقديمها شخصياً. 2 . يجب على المعتض أن يرفق بلائحة اعتراضه المعدنة المشروعة التي تبرر غيابه عن الدعواى الصلحية الأصلية التي صدر فيها الحكم المعتض عليه في حقه بمثابة الوجاهي. 3. يجب على المعتض أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعواى الأصلية؛ بتقديم لائحة جوابية على الدعواى الأصلية تتضمن طلباته. 4. يجب على المعتض أن يرفق بلائحة اعتراضه ولائحته الجوابية وبيناته الدفاعية والمتضمنة حافظة المستندات الخطية الموجودة تحت يده وقائمة بمفرداتها. وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه. و المذكورة الشارحة للواقع التي ينوي إثباتها بالبينة الشخصية. وذلك عملاً بالفقرة (أ) من المادة (5) من قانون محاكم الصلح، عطفاً من المادة (9/ب/1) من نفس القانون. 5. يجب أن يقدم المعتض لائحة اعتراضه ولائحته الجوابية على لائحة الدعواى الأصلية وبيناته الدفاعية دفعه واحدة عند تقيد لائحة الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الحكم المعتض عليه.

الفرع الثالث: المعدرة المشروعة لغياب الخصم عن المحاكمة الصلحية:

ب شأن تقديم المعدرة المشروعة هنا يجب النظر إلى قيمة الدعوى الصلحية التي صدر فيها الحكم بمثابة الوجاهي والتمييز بين:

أ. الدعوى الصلحية التي تقل قيمتها عن ألف دينار : وفيها يسمح للخصم شخصيا بتقديم الاعتراض، ولا يلزم بتقديم وإثبات المعدرة المشروعة لغيابه عن المحاكمة الصلحية التي حكم فيها بمثابة الوجاهي، ويكتفى حضوره الجلسة المحددة لسماع الاعتراض لنقرر المحكمة قبوله شكلا، سندًا للمادة (9/ب/2) من قانون محاكم الصلح.

ب. الدعوى الصلحية التي تصل قيمتها إلى ألف دينار فأكثر : وفيها يلزم الخصم بتوكيل محام يمثله في الاعتراض تحت طائلة رد الاعتراض شكلا (تمييز حقوق، 2019/3719). وبموجب المادة (9/ب/1) من قانون محاكم الصلح يجب على المعترض (المدعى عليه) أن يرفق بلائحة اعتراضه ما يثبت المعدرة المشروعة لغيابه. وتعتبر المعدرة المشروعة شرطا لقبول الاعتراض شكلا؛ فبموجب الفقرة (ج) من نفس المادة إذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معدرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعدرة المشروعة لغيابه وفق ما يتضمنه البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة. فنقرر المحكمة رد الاعتراض شكلا (تمييز حقوق، 2019/1097) (تمييز حقوق، 2019/3032).

وفي هذا قالت محكمة التمييز بأنه: (إذا أثبت المدعى عليه وجود المعدرة المشروعة لديه لغايات تقديم الاعتراض سندًا للمادة (9/ب/1) من قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 فإنه كان يتعين معه قبول اعتراضه شكلاً وقد جاء حكمها من هذه الجهة في محله لأن محكمة الموضوع هي التي تستقل بتقدير توافر أو عدم توافر المعدرة المشروعة) (تمييز حقوق، 2019/3719).

وإذا فصلت محكمة الاعتراض في المعدرة المشروعة وجب على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية النظر في الطعن حول هذه المعدرة (تمييز حقوق رقم 2019/1097).

الفرع الرابع: إجراءات نظر الاعتراض.

يجب على محكمة الاعتراض النظر في الاعتراض شكلا قبل النظر فيه موضوعا لتقرر ما إذا كان الاعتراض مقبول أو غير مقبول من حيث الشكل وتعمل حكم القانون بمقتضى ما تقرره على النحو التالي:

أولا: رد الاعتراض شكلا: بموجب المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح، يرد الاعتراض شكلا للأسباب التالية: 1. عدم تقديم الاعتراض خلال الميعاد المقرر قانونا (تمييز حقوق، 2020/374).

المعتراض أو وكيله جلسة المحاكمة الاعترافية دون معدرة مشروعية (تميز حقوق رقم 2018/8847 (تميز حقوق، 2020/4725).

والمقصود بالمعدرة المشروعية وفق النص المذكور هي المعدرة المبررة للغياب عن جلسة المحاكمة الاعترافية وهي تسرى على الدعوى الصالحة أيا كانت قيمتها. ولهذا لا تستطيع المحكمة أن تقضي برد الاعتراض شكلاً في الجلسة الأولى وعليها تأجيل المحاكمة الاعترافية لجلسة تالية. وهي غير المعدرة المشروعية للغياب عن جلسة المحاكمة في الدعوى الصالحة الأصلية التي جرى فيها محاكمة الخصم بمثابة الوجاهي المشار إليها (تميز حقوق، 2020/4725).

3 . حضور المعتراض أو وكيله وعدم تقديم معدرة مشروعية لغيبته عن جلسة محكمته في الدعوى الصالحة الأصلية بمثابة الوجاهي، أو رفض المعدرة المقدمة في الدعوى التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر:

هذا السبب ينطبق فقط على الدعوى الصالحة التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر حيث تعتبر المعدرة المشرعة المبررة لغيبته عن جلسة محكمته في الدعوى الصالحة الأصلية بمثابة الوجاهي شرطاً لقبول الاعتراض على هذا الحكم شكلاً. (تميز حقوق رقم 2019/3032 ورقم 2019/1097 (تميز حقوق، 2021/6690) (تميز حقوق، 2018/8386).

ثانياً: قبول الاعتراض شكلاً والفصل في الدعوى موضوعاً:

بموجب الفقرة (د/1) من المادة التاسعة والفقرة (هـ) من المادة الخامسة من قانون محاكم الصلح يراعى عند قبول الاعتراض شكلاً الإجراءات التالية:

أ. السماح للمعترض عليه (المدعي في الدعوى الأصلية) باستكمال تقديم أي بينات أرفقها بلاحقة دعواه الأصلية عند إقامتها. أيا كانت قيمة الدعوى

ب. السماح للمعترض عليه (المدعي في الدعوى الأصلية) بتقديم لائحة الرد وأي بينة داحضة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (5) المشار إليه. وهذا يتضمن أمرين:

الأول: رد (المعتراض عليه) على لائحة المعترض الجوابية ومرفقاتها. مع ذكره بدفعه واعتراضاته على بينات المعترض خلال سبعة أيام اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعدرة المشروعية. وذلك في الدعوى التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر. وقد قضت محكمة التمييز بأنه: (وفي ذلك نجد أن تقديم البيانات أمر مرتبط

بقبول الاعتراض شكلاً بحال اكتمال شروطه على النحو الذي سبقت الإشارة إليه مما يتبعه رد الطعن من هذه الجهة) (تميز حقوق رقم 3032/2019).

الثاني: السماح للمعترض عليه أن يرفق بردہ البينة الداحضة للبينة الدفاعية أي البيانات اللازمة لتمكنه من دحض بيانات خصمه المعترض. خلال سبعة أيام اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعاذرة المشروعة. وذلك في الدعوى التي تصل قيمتها ألف دينار فأكثر. أما في الدعوى التي تقل قيمتها عن ألف دينار فيجوز للمحكمة أن تسمح للمعترض عليه بتقدیم بيانات داحضة للرد على البيانات الدفاعية للمعترض، وذلك في أول جلسة محاكمة بعد استكمال المعترض تقديم بيته الدفاعية.

وقد قضت محكمة التمييز أنه: (طالما أن الثابت من أوراق الدعوى وبجلسة 2021/9/8 قبلت محكمة الصلح في مرحلة الاعتراض معاذرة المدعى عليها المعترضة المشروعة وقبول الاعتراض شكلاً وطلب وكيل المعترضة إبراز حافظة مستداته وطلب وكيل المعترض ضده الإمهال للاطلاع وتقدیم جوابه وبيناته الداحضة التي قدمها فعلاً بتاريخ 2021/9/15 ف تكون الحاله هذه مقدمة ضمن المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة (1) من القانون ذاته، وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لم تراع تطبيق أحكام المادة (5/هـ) المتعلقة بالمد الممنوعة للمعترض ضده في مرحلة تقديم الاعتراض التي تمت فعلاً أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن تلحظ أن المدة الواردة بالفقرة (د) من المادة (9) من القانون ذاته تتعلق بالإجراءات على الأحكام لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أي خلال نظر الدعوى الاستئنافية لديها ف تكون خالفة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً هذا من جهة، ومن جهة ثانية بالرغم أنها لم تأخذ بينات المدعى الداحضة إلا أنها على الصفحة السابقة من قرارها المطعون فيه تعرضت للبينة الداحضة إلا أنها لم تأخذ بما ورد فيها لتقديمها بعد مضي المدة) (تميز حقوق، 355/2022).

وقد رسمت الفقرة (د) من المادة التاسعة حدود سلطة محكمة الاعتراض عند الفصل فيه موضوعاً وبموجب النص فإن لمحكمة الاعتراض: أ. رد الاعتراض موضوعاً بعد قبوله شكلاً وبالتالي تأييد الحكم المعترض عليه. ب. قبول الاعتراض موضوعاً، وبالتالي فسخ الحكم المعترض عليه مما يعني رد الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم المعترض عليه. ج. قبول الاعتراض جزئياً من حيث الموضوع، وبالتالي تعديل الحكم المعترض عليه.

وتعتبر القاعدة الواردة في النص المذكور قاعدة آمرة، وبالتالي ليس لمحكمة الاعتراض أن تتجاوز هذه الخيارات وتنهج خياراً آخر غير تلك الخيارات لأن تصدر حكماً جديداً في الدعوى الصلحية (استئناف، 5125/2021).

وبموجب المادة (٩/ه) من قانون محاكم الصلح فإن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض، سواء قضى برد الاعتراض شكلاً، أو بقبوله شكلاً، والفصل فيه موضوعاً، يكون قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم في الاعتراض، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد رد الاستئناف شكلاً (استئناف، 2021/4095 استئناف، 2022/629). وإذا كان الحكم الصادر في الاعتراض قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المعترض عليه أي شاملاً لموضوع الحكم المعترض عليه؛ باعتبار أن رد الاعتراض شكلاً يعني أن الحكم المعترض عليه بقي كما هو دون مساس به وبما جاء فيه فلا بد لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن تتعرض لصحة ما توصل إليه من حيث الواقع والقانون وتنظر في الحكم الصالحي من حيث الموضوع وفيما إذا كان موافقاً للقانون والبينة المقدمة (تمييز حقوق، 2020/4725 تمييز حقوق، 2022/1498) (تمييز حقوق، 2022/158) (تمييز حقوق، 2021/6336).

وفي تقديرنا أن مفهوم (رد الدعوى لسبب شكلي) الوارد في نص المادة العاشرة هو مفهوم يختلف عن (رد الاعتراض شكلاً) الوارد في المادة التاسعة من قانون محاكم الصلح ولا يعتبر (رد الاعتراض شكلاً) من بين الحالات التي تجيز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية رد الدعوى إلى مصدرها الواردة في المادة العاشرة. وبالتالي إذا وجدت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاعتراض مقبول شكلاً خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاعتراض وقررت فسخ (الحكم برد الاعتراض شكلاً) وليس لها إعادة الدعوى لمحكمة الصلح، باعتبار أن رد الاعتراض شكلاً لا يمس الحكم المعترض عليه، وأن استئناف الحكم برد الاعتراض شكلاً يعتبر شاملًا للحكم المعترض عليه (تمييز حقوق، 2018/8386).

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع (وصف الحكم الحقوقى على أساس حضور الأطراف وغيابهم وفقاً للقانون الأردني) توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ووضعت التوصيات المناسبة لها على النحو التالي:

النتائج:

أولاً: إن حضور الخصم في الدعوى الحقوقية رخصة له وليس التزاماً عليه، وغيابه لا يمنع المحكمة من السير بإجراءات الدعوى والفصل فيها. ولكن غيابه يؤدي إلى اختلاف وصف الحكم الصادر في حقه عن وصفه إذا ما حضر، ويؤدي إلى اختلاف الآثار القانونية المترتبة على هذا الوصف.

ثانياً: إن القواعد القانونية المحددة لوصف الحكم الحقوقى على أساس حضور الأطراف وغيابهم تطبق لدى جميع محاكم الموضوع؛ فتصدر الحكم الحقوقى عنها؛ إما وجاهياً إذا حضر الخصم جميع جلسات أو بمثابة الوجاهي إذا لم يحضر أي من جلسات نهائياً. واستحدثت فكرة الحكم الوجاهي الاعتباري في قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث يشترط لصدوره بهذا الوصف أن يكون الخصم عالماً بجلسه محاكمته بيفهامه بها أو تبليغه بموعدها، وأن يحضر إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويتخلف عن غيرها. وللخصم في هذه الحالة أن يحضر في جلسة لاحقة، ويطلب إدخاله بالمحاكمة، وأن يقدم طلب الدخول في المحاكمة قبل أن تصبح القضية معدة للفصل. فإذا تحقق الشرطان وجب قبول طلب إدخال الخصم في المحاكمة، وإلا كان قرار المحكمة سابقاً لأوانه مستوجب النقض. وبغير توافر الشرطين يرفض طلبه وجوياً وليس للمحكمة هنا سلطة تقديرية في إدخاله. وقد أصبح المشرع يعامل الحكم (الوجاهي الاعتباري) معاملة الحكم (الوجاهي) ويأخذ بوحدة الآثار القانونية بينهما. بعد أن كان يعامله معاملة الحكم (بمثابة الوجاهي).

ثالثاً: تتضمن النصوص المنظمة لوصف الحكم الحقوقى قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام ومراعاتها من واجبات المحكمة؛ فتلزم بتقرير طريقة محاكمة الخصم ووصف الحكم الصادر في الدعوى. وسهو المحكمة عن إبراد الوصف القانوني للحكم في صلب قرارها لا يؤثر على صحته إذ العبرة بصفة الحكم ومدى قابليته للطعن، لحكم القانون. ويعتبر الخطأ في وصف الحكم من قبيل (الخطأ الكتابي البحث عن طريق السهو العرضي)، ويجوز للمحكمة مصدراً الحكم تصحيحه.

رابعاً: يخضع الحكم الحقوقى، أيا كان وصفه، للأحكام العامة لمواعيد الطعن، وإنما يؤثر وصف الحكم على الواقعية التي تبدأ بها هذه المواعيد: فإذا كان الحكم وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً فالواقعة التي يبدأ بها سريان

مواعيد الطعن فيها (هي واقعة صدور الحكم). وإذا كان بمثابة الوجاهي فإن الواقعة التي يبدأ بها سريان مواعيد الطعن فيه (هي واقعة تبليغ الحكم)، دون احتساب اليوم الذي حصلت فيه هذه الواقعة أو تلك.

خامساً: استند المشرع بشأن طريقة نظر استئناف الأحكام البداية إلى معيارين: قيمة الدعوى ووصف الحكم الصادر فيها، وفقاً للفرضيات والحالات الواردة في المتن. والأصل أن تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية استئناف أحكام محاكم الصلح، وتفصل فيه تدقيقاً، ويجوز لها أن تنظره مرافعة إذا قدرت أن الفصل في الاستئناف يتطلب ذلك. على أن الدعاوى المعادة للمرجع الاستئنافي منقوضة تنظر وجوباً بطريقة المرافعة، سواء جرت المحاكمة الاستئنافية قبل النقض مرافعة أو تدقيقاً، وأياً كان وصف الحكم المميز، وسواء كانت القضية بدائية أو صلحية.

سادساً: أجاز المشرع تقديم البينة في مرحلة الاستئناف في عدة حالات منها ما يرتبط بوصف الحكم المستأنف وبموجبها يسمح للخصم بتقديم البينة في مرحلة الاستئناف بشرط أن يكون الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأن يكون الاستئناف مقبول شكلاً وإثبات المعدرة المشروعة لغياب الخصم عن جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن تراعي الإجراءات والأصول القانونية في تقديم الإجابات والبيانات.

سابعاً: استحدث قانون محاكم الصلح طريق الاعتراض على الأحكام الحقوقية الصادرة بمثابة الوجاهي، وليس لنصوص هذا القانون المنظمة للاحتجاج مثيل في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولذلك فإن أحكام الاعتراض لا تطبق على الأحكام البدائية ولو صدرت بمثابة الوجاهي. مع أن علة الاعتراض واحدة وقائمة في الحالتين.

التوصيات:

أولاً: إن وصف الحكم (بمثابة الوجاهي) فيه مصادرة على الواقع؛ إذ يصدر الحكم بهذا الوصف إذا لم يحضر الخصم في الواقع أي من جلسات المحاكمة نهائياً، فهو حكم غيابي بكل ما في هذا من معنى. ويقترح الباحث إلغاء هذا الوصف والاستعاضة عنه بوصف (الغيابي).

ثانياً: إلغاء وصف الحكم (بالوجاهي الاعتباري)؛ فالألوي حين يكون الخصم عالماً بجلسة المحاكمة ويحضر إحدى أو بعض جلسات المحاكمة ويختلف عن إدراها أو عن بعضها. أن يوصف الحكم بمثابة الوجاهي. وبالتالي جعل حالات صدور الحكم (وجاهياً اعتبارياً) حالات لصدور الحكم بمثابة الوجاهي.

وما تقدم يتطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على النحو التالي: (تجري المحاكمة غيابياً أو وجاهياً أو بمثابة الوجاهي). وإحلال عبارة (أو بمثابة الوجاهي) محل عبارة (أو وجاهياً اعتبارياً) الواردية في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون محاكم الصلح وإحلال عبارة (غيابياً) محل عبارة (بمثابة الوجاهي) الواردة في الفقرة (أ) من المادة التاسعة من القانون نفسه.

ثالثاً: تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (67) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليصبح على النحو التالي: (إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة (بمثابة الوجاهي وفقاً لاقتراح الثاني) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل. وتقرر المحكمة إدخاله في المحاكمة بناءً على طلبه إذا حضر قبل ذلك).

رابعاً: تمديد أحكام الاعتراض على الأحكام الحقوقية الصادرة (بمثابة الوجاهي . الغيابية وفقاً لاقتراح) إلى الأحكام البدائية الصادرة بهذه الصفة، لاتحاد العلة من تقرير الاعتراض في القضايا الصلاحية والقضايا البدائية.

خامساً: جعل الفقرة الثالثة من المادة (67) في بنددين يجعل نصها الحالي بندًا أولًا بعد إلغاء عبارة (وجاهياً اعتبارياً) الواردة فيها واستبدالها بعبارة (بمثابة الوجاهي). وإضافة بند ثانٍ إليها بالصيغة التالية (وصف الحكم وقابليته للطعن مناط بحكم القانون، ويعتبر خطأ كتابياً عن طريق السهو العرض عن إيراد طريقة المحاكمة والخطأ في وصف الحكم)

سادساً: إضافة عبارة (والقضايا الصلاحية التي تعد منقوضة تنظر وجوباً بطريق المرافعة) بنهاية الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون محاكم الصلح، وذلك تكريساً لاجتهاد محكمة التمييز

سابعاً : ترقين نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية ونصوص قانون محاكم الصلح ذات العلاقة على النحو الذي يتناسب مع المقترنات السابقة.

المراجع:

- أحمد صاوي. (2004). *الوسط في شرح قانون الم Rafعات المدنية والتجارية* (المجلد 2). القاهرة: دار النهضة العربية.
- أحمد أبو الوفا. (1977). *الم Rafعات المدنية والتجارية* (المجلد 2). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- أحمد أبو الوفا. (1980). *نظريّة الأحكام في قانون الم Rafعات* (المجلد 4). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- رمزي سيف. (1970). *الوسط في شرح قانون الم Rafعات المدنية والتجارية* (المجلد 9). القاهرة: دار النهضة العربية.
- صلاح الدين الناهي. (1982). *م بادئ التنظيم القضائي والتراضي والم Rafعات في المملكة الأردنية الهاشمية*. عمان: دار المهد.
- عوض الزعبي. (أيار، 2010). اسقاط الخصومة وسقوطها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور. مجلة دراسات، 37، صفحة 148-182.
- عوض الزعبي. (كانون أول، 2013). البنية الإضافية في مرحلة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور . المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 4، صفحة 239-288.
- عوض الزعبي. (2020). *لوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني* (المجلد 4). عمان: مطبع الدستور.
- عوض الزعبي. (1993/1994). *إشكالية الغياب في القضايا الحقوقية وفقاً للقانون المغربي*. الرباط: جامعة محمد الخامس.
- عوض الزعبي. (2014). الضوابط القانونية لحصر البنية في القضايا الحقوقية ة البدائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 2، صفحة 35-88.
- فتحي والي. (1973). *قانون القضاء المدني* (المجلد 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- فتحي والي. (1999). *الوسط في قانون القضاء المدني* (المجلد 2).
- و جدي فهمي. (2003). *م بادئ القضاء المدني : قانون الم Rafعات* (المجلد 3). القاهرة: دار الفكر العربي.
- و جدي فهمي. (1978). *م بادئ الخصومة المدنية* (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ## قرارات قضائية:
- قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 4095 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 07-04-2021 منشورات قسطاس (2021/4095).
- قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 5125 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 27-03-2022 منشورات قسطاس (2021/5125).
- قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 629 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 07-03-2022 منشورات قسطاس (2022/629).
- قرار محكمة الأستئناف الأردنية رقم الحكم: 24977 السنة: 2011، تاريخ الفصل: 21-08-2011 منشورات قسطاس (2011/24977).

قرار محكمة الأستاناف الأردنية رقم الحكم : 13980 السنة: 2011، تاريخ الفصل : 17-05-2011 منشورات قسطاس (13980/2011).

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 756 السنة : 1991، تاريخ الفصل : 16-12-1991 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1003 لسنة 1993، تاريخ الفصل : 20-11-1993 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1014 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 24-07-2019 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1096 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 18-05-2014، منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1097 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 10-06-2019 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1111 لسنة 2010، تاريخ الفصل: 18-07-2010 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1203 لسنة 1999، تاريخ الفصل : 29-11-1999 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1234 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 13-10-2011 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 125 لسنة 1979، تاريخ الفصل : 28-03-1979 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1389 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 10-06-2014 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1432 لسنة 1998، تاريخ الفصل : 21-10-1998 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1498 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 08-06-2022 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1549 لسنة 1998، تاريخ الفصل : 10-01-1999 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 158 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 28-03-2022 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 190 لسنة 2009، تاريخ الفصل: 29-03-2009 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1938 لسنة 1997، تاريخ الفصل: 26-11-1997 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1944 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 20-06-2022 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1953 لسنة 2014 ، تاريخ الفصل: 19-08-2014 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1956 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 14-06-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 1972 لسنة 2020، تاريخ الفصل : 27-05-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2008 لسنة 2020، تاريخ الفصل : 22-06-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2066 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 08-06-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 207 لسنة 2016، تاريخ الفصل: 09-03-2016 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2079 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 06-07-2020 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2135 لسنة 2010، تاريخ الفصل: 15-09-2010 منشورات قسطاس

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2345 لسنة 2003، تاريخ الفصل: 09-11-2003 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2423 لسنة 2010، تاريخ الفصل : 20-02-2011 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 243 لسنة 2008، تاريخ الفصل: 13-03-2008 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2533 لسنة 2014، تاريخ الفصل : 30-11-2014 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 254 لسنة 1993، تاريخ الفصل : 05-05-1993 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 258 لسنة 1973، تاريخ الفصل : 24-07-1973 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2591 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 20-11-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2623 لسنة 2008، تاريخ الفصل: 28-04-2009 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 266 لسنة 2013، تاريخ الفصل : 28-07-2013 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2693 لسنة 2018 ، تاريخ الفصل : 16-05-2018 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2739 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 27-11-2011 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2864 لسنة 2018، تاريخ الفصل : 04-06-2018 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 287 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 31-05-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 290 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 28-06-2020 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2926 لسنة 2002، تاريخ الفصل : 09-01-2003 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2940 لسنة 2008، تاريخ الفصل : 15-06-2009 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3032 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 28-11-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3099 لسنة 2013، تاريخ الفصل : 27-01-2014 منشورات قسطاس).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 355 لسنة 2022، تاريخ الفصل: 27-03-2022 منشورات قسطاس.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3603 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 08-01-2012 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 361 لسنة 2000، تاريخ الفصل : 06-04-2000 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3719 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 11-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 374 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 16-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 376 لسنة 2014، تاريخ الفصل : 13-08-2014 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3855 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 17-03-2015 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3855 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 09-07-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3883 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 02-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3903 لسنة 2004، تاريخ الفصل : 28-03-2005 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 3919 لسنة 2013، تاريخ الفصل : 14-04-2014 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 40 لسنة 1969، تاريخ الفصل : 27-04-1969 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4005 لسنة 2012، تاريخ الفصل : 20-02-2013 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4059 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 22-01-2015 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4059 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 22-01-2015 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4081 لسنة 2019، تاريخ الفصل : 09-07-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4112 لسنة 2004، تاريخ الفصل : 10-03-2005 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4158 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 08-10-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4230 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 09-07-2018 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4285 لسنة 2003، تاريخ الفصل : 16-06-2004 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4384 لسنة 2005، تاريخ الفصل: 19-11-2006 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4577 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 30-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 466 لسنة 2020، تاريخ الفصل : 17-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4711 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 06-10-2019 منشورات قسطاس.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4725 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 15-11-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 476 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 16-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 479 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 16-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 480 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 26-04-2021 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4893 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 08-08-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5164 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 24-10-2018 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5674 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 12-09-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 587 لسنة 1983، تاريخ الفصل: 20-02-1984 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5894 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 29-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 5953 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 23-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6127 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 29-09-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6247 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 29-10-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 627 لسنة 1996، تاريخ الفصل: 13-04-1996 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 628 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 26-04-2018 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6336 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 12-01-2022 منشورات قسطاس).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6398 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 30-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 654 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 17-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6690 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 18-01-2022 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6704 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 30-12-2018 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 6981 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 11-11-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 7146 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 23-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 7652 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 17-03-2020 منشورات قسطاس.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 778 لسنة 2000، تاريخ الفصل: 24-07-2000 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 7781 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 09-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 786 لسنة 2020، تاريخ الفصل: 17-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 79 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 18-01-2018 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 795 لسنة 2010، تاريخ الفصل: 20-06-2010 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8018 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 16-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8341 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 24-04-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8386 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 14-04-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 848 لسنة 1985، تاريخ الفصل: 31-12-1985 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8519 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 15-03-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8625 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 28-03-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8781 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 24-04-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 8847 لسنة 2018، تاريخ الفصل: 20-02-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 968 لسنة 2016، تاريخ الفصل: 16-05-2016 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 192 لسنة 1975، تاريخ الفصل: 10-05-1975 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 770 السنة: 2002 ، تاريخ الفصل: 23-05-2002 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1096 السنة: 2014 ، تاريخ الفصل: 18-05-2014 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1389 السنة: 2014 ، تاريخ الفصل: 10-06-2014 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1871 السنة: 1999 ، تاريخ الفصل: 30-09-1999 ، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1950 السنة: 2000 ، تاريخ الفصل: 21-08-2000 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1953 السنة: 2014 ، تاريخ الفصل: 19-08-2014 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2079 السنة: 2020 ، تاريخ الفصل: 06-07-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2150 السنة: 2014 ، تاريخ الفصل: 26-08-2014 منشورات قسطاس.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 3412 السنة : 2015 ، تاريخ الفصل : 05-01-2016 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 4384 السنة : 2005 ، تاريخ الفصل : 19-11-2006 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 53 السنة : 1985، تاريخ الفصل : 27-01-1985، منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 6877 السنة : 2021 ، تاريخ الفصل : 20-01-2022 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم : 778 السنة : 1992، تاريخ الفصل : 02-08-1992 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1179 السنة: 2019، تاريخ الفصل : 08-05-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1198 السنة: 1989، تاريخ الفصل: 13-06-1990 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 162 السنة: 1990، تاريخ الفصل: 06-05-1990 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1754 السنة: 2019، تاريخ الفصل: 30-04-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1871 السنة: 1999، تاريخ الفصل : 30-09-1999 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1927 السنة: 2017، تاريخ الفصل : 19-06-2017 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 1956 السنة: 2000، تاريخ الفصل : 28-11-2000 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2020 السنة: 2020، تاريخ الفصل: 14-06-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 208 2018، تاريخ الفصل : 21-01-2018 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2081 2016، تاريخ الفصل: 02-08-2016 منشورات قسطاس).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2199 2019، تاريخ الفصل: 04-11-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2415 2019، تاريخ الفصل : 01-12-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2487 2004، تاريخ الفصل: 01-03-2005 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2623 2008، تاريخ الفصل : 28-04-2009 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2695 2000، تاريخ الفصل : 26-02-2001 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 2966 2019، تاريخ الفصل : 10-06-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 3220 2019، تاريخ الفصل : 26-09-2019 منشورات قسطاس.

- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 3332 السنة: 1999، تاريخ الفصل: 27-04-2000 منشورات قسطاس).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 338 السنة: 2016، تاريخ الفصل : 27-03-2016 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 3861 السنة: 2015، تاريخ الفصل: 14-01-2016 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 4386 السنة: 2003، تاريخ الفصل : 03-05-2004 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 468 السنة: 1976، تاريخ الفصل : 13-02-1977 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 569 السنة: 2014، تاريخ الفصل : 03-06-2014 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 6195 السنة: 2019، تاريخ الفصل: 01-06-2020 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 628 السنة: 2018، تاريخ الفصل : 26-04-2018 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 682 السنة: 2013، تاريخ الفصل: 01-07-2013 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 778 السنة: 2000، تاريخ الفصل : 24-07-2000 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 8044 السنة: 2019، تاريخ الفصل: 11-02-2020 منشورات قسطاس).
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم الحكم: 8625 السنة: 2018، تاريخ الفصل: 28-03-2019 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحكم رقم 3147 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 29-07-2021 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية الحكم رقم 5661 لسنة 2021، تاريخ الفصل: 14-11-2021 منشورات قسطاس.
- قرار محكمة استئناف عمان الحكم رقم 13980 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 17-05-2011 منشورات قسطاس.